هـذه ترجـمة قانون الجزاء الذى الفه مسيو منورى
الاوكاتى الفرنساوى ترجـمه بها حضرة المحترم
خشادوربك المشهور بالبراعة فى اللغتين
التركية والفرنساوية رئيس
الترجـمة حالا
بالمالية
م

obeikandl.com

(فهرست ترجمة قانون الجزاء)

صحيفة

٢ الباب الاول فى أحكام ابتدائية
٣ الفصل الاول فى أصول عمومية
٦ الفصل الثانى فى العقوبات الجارية على الجنايات
٩ الفصل الثالث فى العقوبات الجارية على الجنح والمخالفات
١١ الفصل الرابع فى العقوبات التبعية التى تعم الجانى والمجنوح
١٢ الفصل الخامس فى الاحوال التى تصير المتهمين معذورين أو مسؤلين أو مستحقين للعقوبة
١٤ الباب الثانى فى الجنايات والجنح المضرة بالعموم وفى عقابها
١٤ الفصل الاول فى الجنايات والجنح المضرة بأمنية المملكة خارجا
١٦ الفصل الثانى فى الجنايات والجنح المضرة بأمنية المملكة فى داخلها
١٨ الفصل الثالث فى الرشوة
٢١ الفصل الرابع فى سرقة الاموال الميرية واختلاسها
٢٤ الفصل الخامس فى سوء استعمال الحاكم نفوذه وفى تقصير أصحاب الوظائف فى الواجبات عليهم
٢٦ الفصل السادس فى الاكراه وسوء المعاملة من أصحاب الوظائف الميرية لآحاد الناس
٢٨ الفصل السابع فى المدافعة للحكام الميرية وعدم الاطاعة أو التحقير لهم
٣٠ الفصل الثامن فى هروب المحبوسين واخفاء الجانين
٣١ الفصل التاسع فى كسر الختم وأخذ الاشياء والاوراق الرسمية المستودعة
٣٣ الفصل العاشر فى اغتصاب صفة رسمية أو وظيفة ميرية
٣٣ الفصل الحادى عشر فى التعطيل عن اقامة الاديان بالحرية
٣٣ الفصل الثانى عشر فى اخلال المعانى العمومية
٣٤ الفصل الثالث عشر فى التعطيل عن المخابرات التلغرافيه
٣٥ الفصل الرابع عشر فى المطابع والمطبوعات والدراسة العامة
٣٥ الفصل الخامس عشر فى تزوير المسكوكات

صحيفه

٣٧ الفصل السادس عشر فى تزوير الاوراق
٤٠ الباب الثالث فى الجنايات والجنح على آحاد الناس وفى المجازاة عليها
٤٠ الفصل الاول فى الحريق العمد
٤١ الفصل الثانى فى القتل والجرح والضرب والتهديد
٤٥ الفصل الثالث فى اسقاط الجنين والاشربة المغشوشة وبيع الجواهر السمية بدون أخذ كفالة من المشترى
٤٧ الفصل الرابع فى هتك العرض
٤٨ الفصل الخامس فى القبض الغير القانونى وحجز الاشخاص فى المنازل وسرقة الاطفال والمراهقين وخطف البنات
٥٠ الفصل السادس فى الشهادة الزور واليمين الكاذبة
٥١ الفصل السابع فى الافتراء والسب وافشاء الاسرار
٥٢ الفصل الثامن فى السرقة
٥٦ الفصل التاسع فى التقاص بالحيلة وفى النصب على الغير
٥٨ الفصل العاشر فى غش المؤتمن
٦٠ الفصل الحادى عشر فى العوائق المانعة لحرية المزادات وفى تجاوز الامناء فى المعاملات التجارية
٦٢ الفصل الثانى عشر فى العاب القمار وفى البيانقو أى قمار القرعة
٦٥ الباب الرابع فى المخالفات للاوامر
٦٨ قواعد عمومية

obeikandl.com

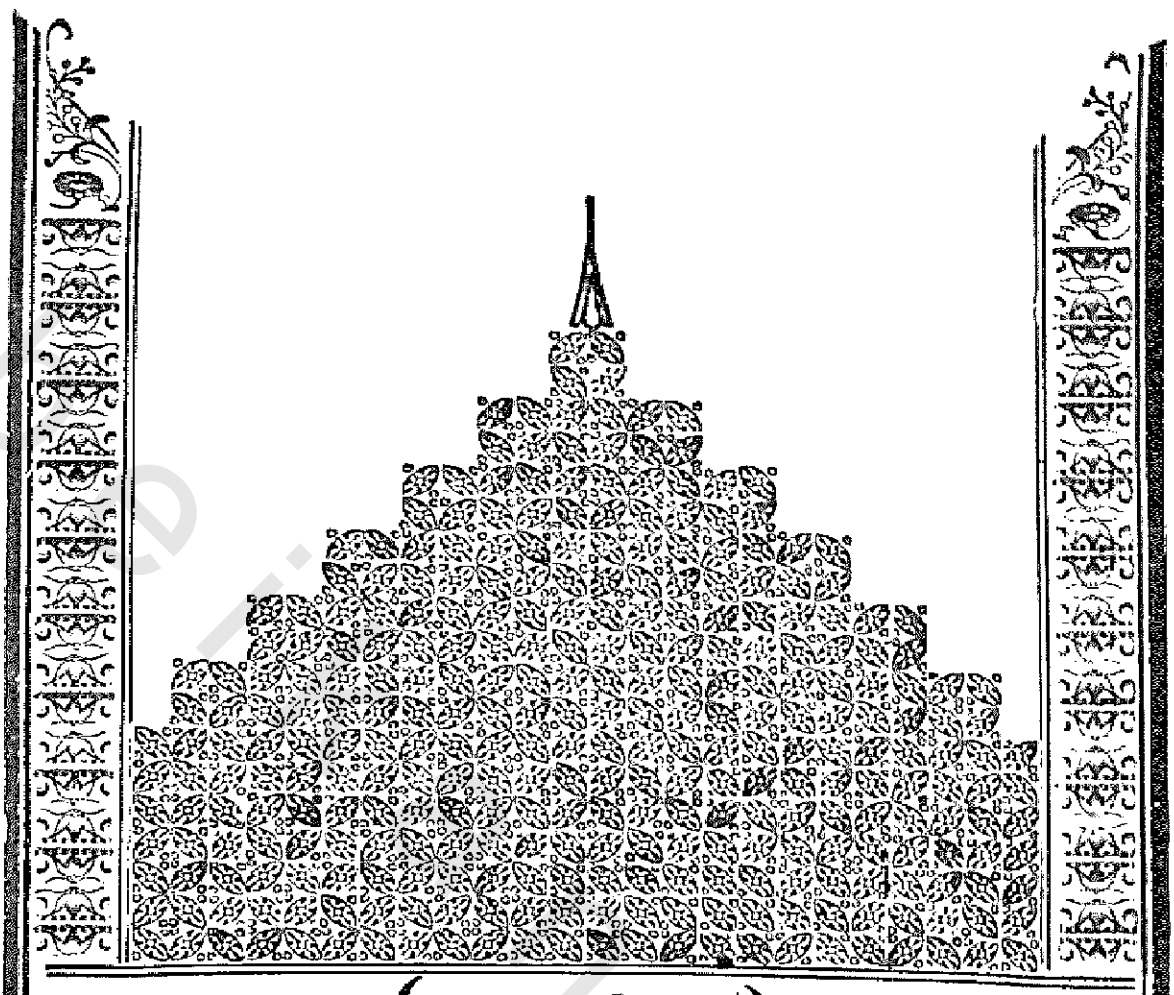

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(صورة قانون الجزاء)

(الباب الاول)

(فى احكام ابتدائية)

(الفصل الاول)

(فى اصول عمومية)

(بند ١)

الافعال التى يعاقب عليها القانون ثلاثة انواع ١ الجنايات ٢ الجنح ٣ المخالفات

(بند ٢)

الجنايات هى الافعال التى يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهى القتل والتشغيل فى الاشغال الشاقة مؤبدا والتشغيل فيها مؤقتا والحبس المؤبد والحبس المؤقت والنفى المؤبد والحرمان المؤبد من حق نيل اى رتبة او استخدام فى اى وظيفة من وظائف الحكومة والمنع من الحقوق الاهلية

(بند ٣)

والجنح هى الافعال التى يعاقب القانون عليها باحدى العقوبات الآتية وهى

الحبس اكثر من اسبوع

والنفى المؤقت

والعزل من الخدمة الميرية

والغرامة بأكثر من مائة غرش ديوانى

(بند ٤)

والمخالفات هى الافعال التى يعاقب القانون عليها بالحبس مدة اسبوع او اقل او بغرامة مائة غرش ديوانى او أقل

(بند ٥)

العقوبات السابق ذكرها يجوز على حسب الاحوال المبينة فى القانون ان يحكم بها منضمة لبعضها او منفردة

(بند ٦)

ويحكم قانون الجزاء فى احوال معينة بعقوبات أخر غير هذه العقوبات وهى الرفع من الخدمة مع جعل المرفوع تحت ملاحظة الضبطية الكبرى والحرمان من الحقوق المدنية والعائلة وضبط الاشياء المستعملة لفعل الجناية او الجنحة الى الحكومة

(بند ٧)

البدء فى فعل الجناية يعتبر فعلا لها ويعاقب عليه بعين عقوبات الجناية

(بند ٨)

البدء فى فعل جنحة لا يعتبر فعلا لها ولا يعاقب عليه بعقوبات الجنحة الا فى حالة ما اذا وجد حكم مخصوص من القانون

(بند ٩)

التصميم على فعل جناية او جنحة والافعال الاستعدادية لفعلها لا يقوم مقام البدء فى الفعل

(بند ١٠)

الشروع فى العمل بقصد فعل الجناية أو الجنحة يعتبر بدأ فيه اذا اوقف هذا العمل او خاب أثره باحوال خارجة عن ارادة فاعله

(بند ١١)

فيما عدا الاحوال الاستثنائية المعينة فى القانون تكرر الجناية يوجب مجازاة مكررها بأكبر عقوبة محكوم بها فى القانون ويجوز ابلاغها الى تضعيفها

(بند ١٢)

يعتبر مكررا الفعل الجنائى من حكم عليه باحدى العقوبات المقررة للجنايات وثبت انه فعل جناية جديدة بعد هذا الحكم ومن حكم عليه بحبسه مدة أكثر من سنة أو بالنفى المؤقت وثبت أنه فعل الجنحة بعد هذا الحكم

(بند ١٣)

من حكم عليه بعقاب مقرر للجناية وفعل بعد هذا الحكم جناية جديدة موجبة للحرمان المؤبد من حق نيل رتبة أو من التقليد باى وظيفة ميرية أو المنع من الحقوق الاهلية يحكم عليه بالحبس المؤقت

(بند ١٤)

من حكم عليه بالنفى المؤبد وثبت انه فعل جناية بعد ذلك يحكم عليه بالحبس المؤبد اذا كان القانون مصرحا بجزاء اخف

(بند ١٥)

المحكوم عليه بالحبس المؤبد الذى بعد ذلك فعل جناية يحكم عليه بتشغيله فى الاشغال الشاقة مؤبدا اذا كانت هذه الجناية الجديدة موجبة لجزاء اقل

(بند ١٦)

المحكوم عليه بتشغيله فى الاشغال الشاقة مؤبدا اذا فعل بعد ذلك جناية أخرى يكون مثل من يحكم عليه بالقتل

(بند ١٧)

المكرر لجنحة الثابت عليه جنحة يصير وضعه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

مدة من خمس سنين الى عشر سنين زيادة على الجزاء المحكوم به فى القانون

(بند ١٨)

الشخص الذى فيما عدا الاحوال السالف ذكرها حكم عليه بجزاء بسبب مخالفة معينة وثبت عليه فى ظرف العشر سنين من هذا الحكم مخالفة مماثلة للاولى لا يجوز الحكم عليه بجزاء اقل من ضعف الجزاء الذى حكم به عليه سابقا بدون ان يجوز مع ذلك ان يكون هذا الجزاء ازيد من ضعف الجزاء المقرر فى القانون

(بند ١٩)

اصحاب الجنايات او الجنح او المخالفات تصير مجازاتهم على حسب القانون المعمول به فى وقت فعلها بشرط ان هذا القانون لم يكن صار الغوه او صار تخفيف الجزاء المقرر فيه قبل صدور الحكم الانتهائى

(بند ٢٠)

مدة العقوبات المؤقتة تبتدأ فى حق الاشخاص الذين فى حالة الحبس الاحتياطى من اليوم الذى صار فيه الحكم بتيا الا اذا كان المحكوم عليه يستأنف الدعوى ويحكم عليه بناء على تظلمه بحكم أخف من الاول ففى هذه الحالة تبتدأ مدة الجزاء من تاريخ خلاصة الحكم المتظلم منه

(بند ٢١)

الحكم بالعقوبات السالف ذكرها يكون دائما بدون اخلال بالتعويضات المستحقة للاخصام وبرد ما يستحقون رده اليهم

(بند ٢٢)

فى حالة ما اذا حكم بالغرامة والتعويضات والرد فى آن واحد فهذان الحكمان الاخيران يصير تنفيذهما فى مال المحكوم عليه قبل دفع الغرامة اذا كان المال غير كاف

(بند ٢٣)

يحكم دائما بالحبس فى عين الحكم بالغرامة والرد والمصاريف ويعين فيه مدة الحبس

(بند ٢٤)

الاشخاص المحكوم عليهم بسبب فعلهم جميعا جناية واحدة او جنحة واحدة

يكونون ملزمين بالغرامات والردوالتعويضات والمصاريف على وجه التضامن

(الفصل الثانى)

(فى العقوبات الجارية على الجنايات)

(بند ٢٥)

متى حصل الحكم بالقتل على جان تعرض حالا اوراق القضية على الجناب الخديوى
وله ان يحكم بالعفو على الاوجه المعلومة بالنظامات

(بند ٢٦)

اذا لم يصدر أمر بتنفيذ الحكم بالقتل فى مدة الثمانية أيام التالية لصدور الحكم
المذكور كان العفو عن الجزاء بالقتل مكتسبا قانونا للمحكوم عليه

(بند ٢٧)

والعفو عن القتل يوجب ابداله بالعقاب بالتشغيل فى الاشغال الشاقة مدة
حياته

(بند ٢٨)

لايجوز مطلقا أن ينجز الحكم بالقتل على المحكوم عليه يوم العيد المختص بالدين
المتمسك به

(بند ٢٩)

اذا لم يكن للجانى المقتول أحد من أقاربه الورثة يتولى دفنه يسلم الى طائفته التى
ينتسب اليها
ويلزم ان يكون الدفن مع السكوت

(بند ٣٠)

المرأة المحكوم عليها بالقتل اذا اخبرت انها حبلى وتحقق حبلها لاتقتل الا من بعد
وضع حملها

(بند ٣١)

لايحكم بالقتل على متهم به الا اذا شوهد وهو يفعل الجناية أو أقربها

(بند ٣٢)

العقاب بالاشغال الشاقة مؤبدا هو عبارة عن تشغيل الجانى فى اشق الاشغال

مقيدا بالحديد فى رجليه مدة حياته فى المواضع المعينة من الحكومة لذلك

(بند ٣٣)

العقاب بالاشغال الشاقة مؤقتا هو عبارة عن تشغيل الجانى فى أشق الاشغال من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة مقيدا بالحديد فى رجليه فى المواضع المعينة من الحكومة لذلك ومع ذلك العقاب بالاشغال الشاقة المحكوم به بمدة اقل من خمس سنين يجوز اجراؤه فى نفس محل ارتكاب الجناية

(بند ٣٤)

الاشخاص الذين بلغوا من العمر اكثر من ستين سنة والنساء والبنات اللاتى حكم عليهن بالاشغال الشاقة لا يقيدون بالحديد ويستوفون عقابهم فى بيت الحبس

(بند ٣٥)

العقاب بالحبس المؤبد هو عبارة عن وضع الجانى مدة حياته فى أحد بيوت الحبس التى تخصصها الحكومة لذلك

(بند ٣٦)

والعقاب بالحبس المؤقت هو عبارة عن وضع الجانى مدة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة فى احد بيوت الحبس التى تخصصها الحكومة لذلك

(بند ٣٧)

والمحكوم عليهم بالحبس يصير تشغيلهم فى عمل

(بند ٣٨)

يجوز للمحبوس أن يخالط الاشخاص الذين فى داخل بيت الحبس والاشخاص الذين فى خارجه وذلك بالحدود المعينة فى نظامات الضبطية

(بند ٣٩)

من حكم عليه بالعقاب بالاشغال الشاقة مدة محدودة أو بالحبس كذلك يكون فى مدة عقابه فى حكم المحجور عليه قانونا فلذلك يعين المحكوم عليه مع تصديق المجلس قيما لادارة أمواله فان لم ينتخب له قيما ولم يحصل تعيين القيم بالحدود المقررة فى القانون (٢) المختص باحوال الجانى الشخصية يعين المجلس قيما بناء على طلب قلم وكيل الملك أو طلب أى شخص من أرباب الحقوق ولا يجوز اعطاء

(٢) هذا القانون هو الذى يحتوى على بيان أهلية الشخص وعدمها للعقود وكيفية ثبوتها او بيان كونه ذا نسب أو ولد زنا وبيان كونه قاصرا او بالغا وحكم الوالدين عليه والزوج وكيفية ثبوت ذلك اه

المحبوس فى مدة حبسه شيأ من ايراده من طرف القيم ولا شيأ من أجرة عمله فى الحبس من طرف الادارة الا بالقدر المرخص فى النظامات المتعلقة بالسجون واللمانات و بعد انقضاء مدة الجزاء يصير تسليم جميع أمواله اليه وعلى القيم أن يقدم له حساب مدة ادارته

(بند ٤٠)

العقاب بالنفى المؤبد عبارة عن ارسال الجانى الى المحل المعين من الحكومة للاقامة فيه مدة حياته واذا طلب المنفى نقل عياله الى محل اقامته يجاب لذلك بشرط رضاهم

(بند ٤١)

والحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف الميرية هو عبارة عن الحرمان المؤبد من حق الاستخدام فى الخدمات الميرية مباشرة أو بصفة كونه ملتزما أو صاحب امتياز أيا كانت أهمية الخدمة ومن نيل رتبة أو ماهية أو حمل نيشان والحكم بهذا العقاب يوجب تجريد الجانى عن الرتبة أو الوظيفة أو المعاش اذا كان ذا رتبة أو وظيفة ميرية أو ماهية أو معاش

(بند ٤٢)

اذا لم يكن العقاب المذكور محكوما به على الجانى حكما أصليا يكون دائما نتيجة الحكم باحدى العقوبات المقررة لجناية

(بند ٤٣)

الحرمان من الحقوق الاهلية هو عبارة عن

١ الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف الميرية وهو العقاب المقرر ببند ٤٢

٢ الحرمان من جميع الحقوق المدنية والسياسية وهو حرمانه من حق اعطائه رأيا فى مشورة ومن أداء اوظيفة ميرية أو خدمة تختص بادارة بلد أو جمعية أو طائفة منسوب اليها المحكوم عليه

٣ عدم أهليته للاستخدام بصفة معلم أو مدير فى مدرسة

٤ عدم أهليته لكونه مندوبا ولا لكونه عضوا فى مجلس الادارة البلدية ولا عدلا مختارا من الاهالى ولا أهل خبرة ولا شاهدا فى السندات ولا لاداء شهادة فى

المحابس الا أنه يجوز أن يحضر لاداء مجرد خبر ولا لكونه وكيلا فى الدعاوى
٥ عدم أهليته لان يكون وصيا أو قيما
٦ الحرمان من حق حمل السلاح

(بند ٤٤)

والحرمان من الحقوق الاهلية ينشأ قانونا من الحكم بتشغيل الجانى فى الاشغال الشاقة مؤبدا ومؤقتا ومن العقاب بالحبس او النفى مؤبدا كل ما حكم به بصفة كونه جزاء اصليا يلزم ان يكون معه وبا بحبس لاتزيد مدته عن ثلاث سنين

(بند ٤٥)

كل حكم يصدر بالعقاب بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدا او موقتا او بالحبس او بالنفى المؤبد او بالحرمان من جميع الرتب والوظائف المدنية او الحرمان من الحقوق الاهلية يصير تعليق صورته ملخصة مكتوبة باللغة الفرنساوية والطليانية واللغة المحلية فى الشوارع العمومية لمركز المديرية التى صدر فيها الحكم والقسم الذى فعلت فيه الجناية وفى الموضع الذى ينفذ فيه الجزاء وعلى منزل المحكوم عليه وتعلق أيضا ملخصة على حيطان المحالس التى فى الجهات المذكورة وعلى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات وأمام باب الديوان الذى يقيم فيه حاكم الاقليم والديوان الذى يقيم فيه ناظر الضبطية

(الفصل الثالث)

(فى العقوبات الجارية على الجنح والمخالفات)

(بند ٤٦)

العقاب بالحبس هو عبارة عن وضع المجنوح أو المخالف (١) فى محابس الحكومة المدة المعينة فى الحكم

(بند ٤٧)

ومدة هذا الحبس تكون من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع فى مواد المخالفات ومن ثمانية ايام الى ثلاث سنين فى مواد الجنح ويكون ابتداؤها من وقت كتابة اسم المحكوم عليه فى دفتر المحبوسين اذا لم يكن محبوسا الحبس

(١) هذه المحابس هى المحابس المألوفة العادية وليست من قبيل بيوت الحبس المعدة للجنايات المحكى عنها فى بند ٣٥ و ٣٦ اه

الاحتياطى

(بند ٤٨)

اذا كان المحكوم عليه محبوسا الحبس الاحتياطى فالعقاب على الجنحة يكون مبدؤه من تاريخ الحكم الافى حالة ما اذا لزم اجراء ما هو مدون ببند ٢٠

(بند ٤٩)

يصير تشغيل المحبوسين فى أشغال تليق لحالتهم ولاستعدادهم الذاتى بالحدود المبينة فى النظامات التى تضعها الحكومة المعينة فيها الحصة الآيلة اليهم من نفع اعمالهم

(بند ٥٠)

النفى المؤقت عبارة عن تبعيد المحكوم عليه به عن محل اقامته ونقله الى محل آخر معين بنظامات الحكومة ليقيم فيه وتكون مدته من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

(بند ٥١)

متى كان المحكوم عليه محبوسا الحبس الاحتياطى يكون ابتداء مدة النفى من يوم الحكم الافى حالة ما اذا لزم اجراء ما هو مدون ببند ٢٠ اومن يوم القبض عليه اومن اليوم الذى يسلم فيه نفسه للحكومة لاجل توصيله الى المحل المعين

(بند ٥٢)

اذا نال المحكوم عليه ان يتوجه بنفسه الى محل نفيه يكون ابتداء مدة النفى يوم حضوره امام حاكم المحل المذكور

(بند ٥٣)

العقاب بالعزل من الخدمة الميرية هو عبارة عن تبعيد المحكوم عليه منها وعن قطع المرتبات المختصة بها وتكون مدة التبعيد من ثلاثة اشهر الى ست سنين وفى هذه المدة لا يجوز للمحكوم عليهم بهذا العقاب أن يستخدموا بخدمة ما من الخدمات الميرية ولا أن يتمتعوا بشئ ما من المرتبات والاشخاص الذين يكونون خالين من الخدمة وقت صدور الحكم عليهم لا يجوز أن يستخدموا فى خدمة ما ميرية ولا أن يتمتعوا بشئ ما من المرتبات فى جميع مدة عقابهم

(بند ٥٤)

العقاب بالغرامة هو عبارة عن دفع مبلغ من عشرة قروش الى مائة قرش ديوانى

فى مواد المخالفات ومن مائة غرش الى عشرة آلاف غرش ديوانى فى مواد الجنح

(بند ٥٥)

الحبس لاجل دفع الغرامات والمصاريف للحكومة وردّ ما يجب ردّه لها تكون مدّته اربعا وعشرين ساعة اذا كان المبلغ عشرين غرشا ديوانيا ولا يجوز ان يكون اقل من اربع وعشرين ساعة ولا يتجاوز ثلاثة اشهر

(بند ٥٦)

وهذا الحبس لا يصير اجراؤه بالفعل الا بعد صدور الامر للمحكوم عليه به المشتمل على صورة الحكم بخمسة ايام اذا لم يسبق اعلان هذا الحكم اليه

(١) كذا فى الاصل الفرنساوى والمقصود بند ٤٣

(بند ٥٧)

حبس المحكوم عليه بالحبس لا يخلصه من دفع الغرامة اذا كان قادرا على دفعها او صار قادرا عليه بعد حبسه

(الفصل الرابع)

(فى العقوبات التبعية التى تعم الجانى والمجنوح)

(بند ٥٨)

يجوز للمجالس التى تحكم بالحكم التأديبى أن تحكم فى الاحوال المبينة فى القانون مع العقوبات المتقدم ذكرها بجميع الحرمان المبين (١) ببند ٤٤ أو ببعضه

(بند ٥٩)

من يحكم عليه بسبب جناية بالعقاب بالاشغال الشاقة موقتا أو يحكم عليه بالحبس المؤقت فى بيت الحبس بدلا عن الاشغال الشاقة يخلى سبيله قانونا بانقضاء مدة العقاب مع كونه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

(بند ٦٠)

واخلاء السبيل مع الكون تحت ملاحظة الضبطية الكبرى يجوز الحكم به ايضا فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال المخصوصة المبينة فى القانون

(بند ٦١)

ونتيجة اخلاء السبيل مع الكون تحت ملاحظة الضبطية الكبرى هى ان يكون للحكومة الحق فى منع المحكوم عليه من الاقامة فى البلد الذى فعل فيه

الجناية او فى المدن التى يزيد عدد سكانها عن خمسة آلاف نفس ويلزم المحكوم عليه زيادة على ذلك ان يخبر بالبلدة التى يريد التوطن فيها وببيان منازل سفره ويصير قيد هذا فى تذكرة مروره وعليه ان يخبر الحكام بوصوله فى ظرف اربع وعشرين ساعة ولا يجوز له ان يغير محل توطنه بدون ان يخبر الحكام مقدما بثلاثة ايام بالجهة التى يريد السكنى فيها ولا بدون ان يأخذ تذكرة مرور أخرى وفى حالة المخالفة لهذه الاحكام يعاقب الشخص الموضوع تحت ملاحظة الضبطية الكبرى بالحبس الذى لا يجوز ان يجاوز سنة ولا يوضع اى محكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى الا فى حالة وجود نص مخصوص من القانون يأمر بذلك

(الفصل الخامس)

(فى الاحوال التى تصير المتهمين معذورين او مسؤلين أو مستحقين للعقوبة)

(بند ٦٢)

المتهم الذى لم يبلغ السن الذى يكون فيه للانسان تمييز أفعاله لا يجرى توقيع الحكم عليه

(بند ٦٣)

اذا كان سن المتهم المراد توقيع الحكم عليه اقل من ست عشرة سنة او كان سنه مجهولا وحكم الحاكم القضائى الناظر فى القضية بعدم بلوغه يصير الحكم عليه على حسب الاوجه الآتية

(بند ٦٤)

اذا لم يفعل الجناية مع التمييز يحكم ببراءته ومع ذلك فللمجلس او مجلس الاستئناف ان ينظر فى حاله هل هى مقتضية لتسليمه الى اهله او الى رجل معتمد او لدائرة زراعية ميرية او اهلية ترضى بتربيته بمدة لا يجوز زيادتها على بلوغ سنه عشرين سنة الا ان للمجلس ان يقدر ما يراه اذا كان سنه غير معلوم

(بند ٦٥)

واذا حكم الحاكم القضائى الناظر فى القضية بأن المتهم القاصر الذى يكون سنه ست عشرة سنة أو دون البلوغ فعل الجناية مع التمييز يعاقب بالسجن مدة خمس

سنين فاكثر الى غاية عشر سنين اذا كانت جنايته يستحق العقاب عليها بالقتل أو بالاشغال الشاقة أو الحبس المؤبد أو النفى المؤبد

(بند ٦٦)

واذا كان العقاب المستحق هو التغيل فى الاشغال الشاقة مؤقتا أو الحبس المؤقت فى بيت الحبس المعد لذلك يعاقب بالحبس الاصلاحى بمدة لا تنقص عن ربع المدة التى كان يحكم بها لو كان غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفى هاتين الحالتين يجوز وضع الجانى المذكور تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة وأما اذا كان المتهم استحق العقاب بالحرمان من الحقوق الاهلية يعاقب بالحبس الاصلاحى من ستة اشهر الى ثلاث سنين

(بند ٦٧)

وفى الاحوال المتقدم ذكرها اذا لم يكن للمتهم شريك بالغ فالحكم عليه يكون من الحاكم القضائى التأديبى

(بند ٦٨)

اذا كان المتهم القاصر مدعى عليه بفعل جنحة يعاقب فى حالة ما اذا كان فعلها مع التمييز بالحبس الاصلاحى مدة لا يجوز زيادتها عن ثلث مدة العقاب الذى يستحقه لو كان غير قاصر

(بند ٦٩)

المتهم يعافى من العقاب القانونى اذا ثبت أنه كان فى حالة الجنون فى وقت فعله

(بند ٧٠)

يوقف الحكم على المتهم الذى وقع فى الجنون بعد فعل الجناية أو الجنحة

(بند ٧١)

وكذلك يعافى من العقاب القانونى أى شخص فعل الجناية بغير قصده أو بتأثير قوة قهرية ثابتة على النهج المرعى والمراد بالقوة القهرية القوة التى لا يمكن المتهم مقاومتها وأما الافعال الناشئة من الاحترام والاعتبار مثل أوامر الآباء لاولادهم أو الاسياد لخدمتهم فلا يجوز اعتبار ذلك أسبابا لها كافية لحصول القوة القاهرة

(بند ٧٢)

لا يفعل الفرق فى العقاب القانونى بين الذكور والاناث ولكن فى حق النساء تراعى انوثتهن فى اجراء بعض عقوبات

(بند ٧٣)

يعاقب الشركاء فى فعل جناية او جنحة بعين عقاب الفاعل الاصلى لها الا فى الاحوال التى ينص فيها القانون على غير ذلك

(بند ٧٤)

ويعتبر شريكا فى الجناية أو الجنحة من دعا الى فعلها بعطية أو وعد او تهديد أو حيلة أو دسيسة أو تعليمات أو سوء استعمال سلطته على فاعل الجناية

ومن أعطى اسلحة أو آلات أو اى وسيلة مسهلة للفعل مع علمه بأن ذلك مسهل للجناية أو الجنحة

ومن أعان الفاعل مع علمه على الاحوال التى يهيئ فعل الجناية أو سهلته أو أتمته

ومن اخفى الاشياء المسروقة مع العلم بأنها مسروقة

(بند ٧٥)

ومع ذلك الشركاء الذين لم يستشيروا بالاحوال الشخصية التى من شأنها تجسيم العقاب لا يكونون مستحقين لشدته الا من دعا الى الفعل الاصلى

(الباب الثانى)

(فى الجنايات والجنح المضرة بالعموم وفى عقابها)

(الفصل الاول)

(فى الجنايات والجنح المضرة بأمنية المملكة خارجا)

(بند ٧٦)

اى شخص من رعايا المملكة أيا كان رفع سلاحا على وطنه فى صفوف العدو فعقابه قتله

(بند ٧٧)

اى شخص من رعايا المملكة فعل دسائس او تخابر مع الدول الاجنبية او

مأمور بها بقصد حملها على فعل العداوة او الحرب مع وطنه او بقصد تحصيلها على وسائل ذلك يعاقب بالقتل سواء ترتبت على تلك الدسائس او المخابرة عداوة او حرب بالفعل ام لا

(بند ٧٨)

وكذلك يعاقب بالقتل اى شخص من رعايا الحكومة المحايدة فعل حيلا او تخابر مع الاعداء لاجل تسهيل دخولهم فى أرض المملكة او تسليمهم مدنا او حصونا او محطات عسكرية او مينات او مخازن حربية او ترسانات او سفنا مما هو للمملكة اولاجل امدادهم بعسكر او نقود او مؤنات او اسلحة او مهمات حربية او تسهيل ازدياد قوتهم الحربية على بلاد المملكة وعساكرها سواء كان ذلك بتوهين صداقة العساكر لملكهم ووطنهم او بأى كيفية أخرى

(بند ٧٩)

اذا كانت المكاتبة مع بعض رعايا الدولة العدو ليس الغرض منها احدى الجنايات المذكورة فى البند السابق ولكن نتج منها حصول الاعداء على اخبار مضرة باحوال المملكة السياسية أو العسكرية أو احوال معاهديها فالذين صدرت منهم تلك المكاتبات يعاقبون على حسب جسامة الاحوال بالحبس المؤقت فى البيت المعد للحبس وفى حالة ما اذا كانت تلك الاخبار ناشئة من اتفاق دل على فعل التجسس أعنى على القصد باخبار العدو بصورة الحرب المصمم عليها يعاقب الجانى على حسب جسامة الاحوال بالتشغيل فى الاشغال الشاقة المؤقت واذا وقع هذا الفعل فى عساكر الاردى يعاقب الجانى بالقتل طبقا للقوانين العسكرية

(بند ٨٠)

يجازى بالقتل اى صاحب وظيفة سيرية أو مأمور من مأمورى الحكومة أو اى شخص آخر عامل لسر مكالمة أو سفر عساكر من الحكومة أو عالم بذلك رسما أو بسبب حالته افشى بقصد الخيانة السر مباشرة او بواسطة الى مأمورى دولة اجنبية أو العدو بدون أن يكون مأمورا بذلك

(بند ٨١)

اى صاحب وظيفة سيرية او مأمور من الحكومة مكلف بحسب وظيفته بحفظ

محل رسومات الاستحكامات او مخازن السلاح او المبنات سلم هذه الرسومات او احداها الى العدو او مأموريه يجازى بالاشغال الشاقة مدة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ويجازى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا سلم هذه الرسومات بدون اذن الحكومة الى مامورى دولة اجنبية حائدة او متفقة

(بند ٨٢)

اى شخص من رعايا الحكومة اخفى عنده الجواسيس المرسلين من قبل العدو للاستكشاف او حمل غيره على اخفائهم وهو يعلمهم بهذه الصفة يجازى بالاشغال الشاقة مؤبدا

(الفصل الثانى)

(فى الجنايات والجنح المضرة بامنية المملكة فى داخلها)

(بند ٨٣)

من اغرى بفعل محسوس الرعايا على رفعهم السلاح على الحكومة يعاقب بالقتل اذا ترتب على اغرائه رفعهم السلاح بالفعل او بعض مباديه

(١) هكذا بالاصل والمقصود ٨٣ و٨٤ اه

(بند ٨٤)

والاغراء الذى قصد به احداث محاربة اهلية بحمل الاهالى على رفع السلاح على بعضهم او على التخريب او قتل النفوس او سلب الاموال فى جهة او اكثر يجازى فاعله بالقتل اذا حصل من اغرائه ما قصده او بعض مباديه

(بند ٨٥)

وفى حالة ما اذا حصلت احدى الجنايات المبينة فى بندى ٨٣ و٨٤ او العزم عليها من عصبة فمن كان منهم مديرا للفتنة او مغريا عليها يعاقب بالقتل فى أى محل كان صار فيه القبض عليه وأما الاشخاص الاخر من تلك العصبة الذين يصير القبض عليهم فى محل اجتماع الفتنة يعاقبون على حسب درجات ذنوبهم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

(بند ٨٦)

المعاقدة على الفساد التى حصل فيها الاتفاق على الفعل بين عدة اشخاص معينين على احدى الجنايات المذكورة (١) فى بندى ٨٤ و٨٥ عقابها النفى المؤبد

(١) اذا

اذا ترتب عليها افعال بقصد تجهيز اجرا آته ولو لم ينتج منها المقصود واما اذا لم ينتج من تلك المعاقدة فعل معد لتجهيز اجرا آته ولم يكن الحاصل الا العزم المتفق عليه على الفعل فالاشخاص المشتركون فى المعاقدة يعاقبون بالحبس المؤقت فى بيت الحبس واذا حصلت الدعوى الى عمل معاقدة للحصول على احدى الجنايات المبينة بالبندين السابقين ولم تحصل الاجابة لذلك فمن فعل تلك الدعوى يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(بند ٨٧)

من أخذ بقصد سيئ زمام ادارة فرقة اوجيش اودونما اوسفينة حربية اوقلعة اوموقع عسكرى اومينا اومدينة بدون مأموريته من الحكومة اوسبب مقبول قانونا ومن استمر مخالفا لامر الحكومة على ادارة عسكرية واى مدير عسكرى ابقى اجتماع عساكر بدون سبب مقبول قانونا بعد صدور أمر الحكومة له بتخلية سبيلهم فجزاؤهم القتل

(بند ٨٨)

اى ضابط على عساكر بيادة اوعساكر ضبطية طلب منهم اوامرهم بمخالفة كتابة عساكر جديدة مأمور بها من الحكومة فعقابه النفى المؤبد واذا ترتبت المخالفة على هذا الامر اوالطلب اعنى اذا صار منع تنفيذ اوامر الحكومة بسبب مطاوعة العساكر لامره اولطلبه المخالف للقانون فعقابه القتل ورؤساء العساكر الذين طاوعوا تلك الاوامر المخالفة للقانون يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا.

(بند ٨٩)

من أحرق اوخرب مبانى اومخازن مهمات أونحو ذلك من املاك الحكومة عمدا اوعداوة يعاقب بالقتل

(بند ٩٠)

من عمل رئيس عصبة مسلحة اواجرى شيأ من انواع الرياسة فيها سواء كان بقصد نهب أراضى الحكومة اوامتلاكها اونقودها أوالاستيلاء عليها اونهب عقارات عمالكه لجماعة اوبقصد مقاومة عساكر الحكومة المتصدين للقبض على فاعلى تلك الجنايات فعقابه القتل والاشخاص الداخلون فى تلك العصبة الذين لم يجروا شيأ من انواع رياستها اوأى خدمة فيها وصار القبض عليهم فى محل

الواقعة يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٩١)

من اداروا بالقرب او البعد العصبة السالف ذكرها بالبند السابق اوشكلها أو أعطاها عن علم سلاحا ومهمات حربية اوآلات جنائية اوبعث اليها مؤنة أو تخابر باى صورة أخرى مع مديرى العصبة أو رؤسائها مخابرة قبيحة أواعطاهم بدون اكراه مساكن أومحال يكمنون فيها وهو عالم بقصد تلك العصبة وصفتها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٩٢)

لايحكم بعقاب أصلا فى فعل الفساد على من يكون داخلا فى العصبة بدون اجراء رياسة أواداء خدمة فيها واجتنب عنها فى أول تنبيه من الحكام المكية أو العسكرية أو بعده اذا لم يقبض عليه الا فى خارج مواضع الجمعية الفسادية بدون مقاومة ولاسلاح ولايعاقب فى هاتين الحالتين الا من أجل الجنايات الخصوصية التى فعلها شخصا ومع ذلك يجوز وضعه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة

(بند ٩٣)

يعافى من العقوبات المحكوم بها على فاعلى الفساد الاشخاص الذين من العصبة وقبل وقوع الفساد والشروع فى التحقيق أخبروا قبل غيرهم الحكومة بقاء على الفساد أوالمغرين لهم عليه والشركاء أوحصلوا الحكومة بعد البدء فى التحقيق على القبض عليهم ومع ذلك يحكم عليهم بابقائهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لاتجوز زيادتها على سنتين

(بند ٩٤)

من أغرى مباشرة أهل الوطن أوسكانه على فعل الجنايات المبينة فى هذا الباب سواء كان بخطبة فى الميادين العمومية أو بتعليق اعلانات أو بنشر مطبوعات يعاقب مثل عقاب نفس الفاعلين لهذه الجنايات المذكورة ومع ذلك فى حالة ما اذا لم يترتب على هذا الاغراء نتيجة يعاقب بالنفى المؤبد

(الفصل الثالث)

*(فى

(فى الرشوة)

(بند ٩٥)

فعل قبول صاحب وظيفة او مامور او مستخدم فى الحكومة او فى المجالس القضائية وعدا حصل له او اخذه هدية او عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لكفه عن عمل ولو كان غير حق يعتبر رشوة له

(بند ٩٦)

تعتبر من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل لذى وظيفة أو مامور من شراء متاع أو عقار بثمن أنقص من قيمته أو بيعه بثمن أزيد منها أو اى عقد كان بين الراشى والمأمور المرتشى

(بند ٩٧)

وتحصل الرشوة ولو كان الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية وقعت لاجل القصد السالف ذكره لزوجته او أولاده او أبويه أو لاى شخص من محاسيبه معينه

(بند ٩٨)

من اعطى رشوة لذى وظيفة او مستخدم أو مامور ومن اخذها مهما كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشى والمرتشى يحكم عليهم بالحبس المؤقت فى بيت الحبس وبالحرمان من جميع الرتب والوظائف الميرية

(بند ٩٩)

و يضبط الشئ المعطى رشوة او قيمته بجانب الحكومة جزاء للراشى و يحكم على المرتشى زيادة على جزائه الذى تقدم ذكره بغرامة تساوى قيمة الرشوة

(بند ١٠٠)

وفى حالة حصول الرشوة بالوعد يحكم على الراشى والمرتشى بدفع غرامة تساوى المبلغ الموعود به

(بند ١٠١)

يعد مثل الراشى و يعاقب بالعقوبات المبينة ببند ٩٨ من استعمل الضرب او التهديد فى حق ذى وظيفة او مستخدم او مامور لاجل استحصاله منه على فعل غير حق او اجتنابه عن عمل من وظائفه

(بند ١٠٢)

فى الحالة المذكورة ببند ٩٧ من استحصل على علم على وعد او عطية او فائدة خصوصية اذا لم يتوسط بالاجتهاد والسعى يحكم عليه بالسجن مدة سنة و يدفع غرامة تكون على الوجه السابق بيانه

(بند ١٠٣)

اذا كان المرتشى قاضيا او عدلا مختارا من الاهالى منوطا بالحكم فى المواد الجنائية وكان الارتشاء حاصلا سواء كان لنفع المتهم او لاضراره يكون العقاب بالحبس فى بيت الحبس مدة اقلها خمس سنين زيادة على دفع الغرامة

(بند ١٠٤)

من عرض الرشوة ولم تقبل منه او حصل منه الاكراه بالضرب او التهديد ولم ينتج يعاقب بالحبس سنة ويجوز ان يعاقب ايضا بحرمانه مدة ست سنين من وظيفته اورتبته وماهيته اومعاشه

(بند ١٠٥)

من حصل له الاكراه على اعطاء عطية اووعدبها الصاحب وظيفة اومستخدم او مامور لاجل حفظ حياته اوعرضه اوامواله اوحقوقه التى حصل فى شأنها تهديد بغير الحق ولم يخبر بذلك الحكام القضائية عند زوال اسباب الاكراه اوالخوف الشخصى يجوز ان يحكم عليه بالعقاب المقرر فى حق الراشى اذا انتفع بالعطية اوالوعد الحاصل منه واذا اخبرهم بذلك فى الوقت المذكور اوتشكى قبل حصول الفعل المقصود الذى كان ينالهبالرشوة لايعاقب بشئ

(بند ١٠٦)

وفى هذه الحالة من طلب العطية اوالوعد بها يعاقب بعقاب الرشوة

(بند ١٠٧)

صاحب الوظيفة اوالمأمور الذى عرض اليه اواعطى له عطية اووعد بها لاجل الوصول الى احد الاغراض السابقة ولم يخبر بذلك فورا الحكام القضائية يجوز الحكم عليه بعقاب الرشوة اذا أخذ العطية اوسند الوعد بها

(بند ١٠٨)

فى حالة ما اذا كان فعل الرشوة مبنيا على قصد حمل المرتشى على ارتكاب جناية

توجب عقابا اشد من العقاب المقرر فى حق الرشوة فالشخص الذى فعل الجناية فى مقابلة مبلغ من النقود يحكم عليه برد ما اخذه مرارا ويعاقب هو والراشى الذى حمله على فعل الجناية والمتوسط بينهما ان كان بالعقاب المقرر فى هذا القانون فى حق فاعل الجناية وشركائه

(بند ١٠٩)

فى الحالة المذكورة ببند ١٠٣ اذا كان العقاب المحكوم به على المتهم اشد مما يحكم به فى حق الرشوة يعاقب مرتكبها بعين ذلك العقاب

(بند ١١٠)

القاضى او الحاكم الذى يميل عن الحق لاحد الفريقين مساعدة او محبة يحكم عليه بالحرمان من جميع الرتب والوظائف الميرية

(الفصل الرابع)

(فى سرقة الاموال الميرية واختلاسها)

(بند ١١١)

من اختلس من كتاب الحسابات نقودا او اشياء مملوكة للميرى يحكم عليه برد ضعف قيمة الاشياء المختلسة الى الخزينة الميرية ويعاقب بالحبس المؤقت فى بيت الحبس ولا يجوز ان تكون مدته فى اى حال من الاحوال أقل من خمس سنين ويحكم عليه ايضا بعدم أهليته مؤبدا لنيل رتبة من الرتب او وظيفة من الوظائف الميرية

(بند ١١٢)

اى شخص مامور بشراء او بيع أو صنع اى شئ من الاشياء او تشغيله على ذمة الحكومة استحصل على نفع لنفسه او لغيره اضرارا بالحكومة بواسطة الغش المفعول منه فى شراء الشئ المذكور او بيعه او تقدير ثمنه او تحقيق مقداره او فى صنعه يعاقب مثل سارق النقود الميرية بالعقاب المقرر بالبند السابق

(بند ١١٣)

ويعاقب أيضا بالعقوبات المذكورة فى البندين السابقين الاشخاص المخطئون بالاختلاسات السالف ذكرها الذين لم يكونوا متقلدين برتبة او وظيفة ميرية

(بند ١١٤)

اصحاب الوظائف الذين لاجل عمل الاسقنطو (١) على السراكى وغيرهامن السندات الميرية يأخذون مبلغامن المدانين للحكومة او يقبلون منهم مبالغ او هدايا أخر لاجل تحصيلهم على أخذ مطلوبهم يعاقبون بالحبس المؤقت فى بيت الحبس ويحكم عليهم ايضا بردّ النقود والاشياء التى أخذوها والاشخاص المستخدمون فى خدمة أصحاب الوظائف اوالهم قرابة معهم اوالمنتسبون لهم الذين عملوا الاسقنطو على سراكى برضا أصحاب الوظائف المذكورين يعاقبون بعين العقاب المذكور واصحاب الوظائف الذين يساعدون على حصول هذه المطلوبات يعاقبون بعين العقاب المذكور

(١) اذا كان صراف اومديون يريد دفع قيمة الكمبيال الذى عليه اواى ورقة من اوراق الاسهام قبل حلول الميعاد يسقط فائض المدة الباقية من الميعاد فتنزيل هذا الفائض من مبلغ الكمبيال ونحوه يسمى اسقنطو اه

(بند ١١٥)

أى صاحب وظيفة أيا كانت وظيفته حجز لنفسه جميع المستحق للشغالة الذين استخدمهم فى اشغال تخص وظيفته اوجزأ منه سواء كان اجرة عمل اونقل او ثمنا واستعملهم سخرة ومجانا اوبدون القيمة ويأخذ لنفسه الاجرة المحتسبة على الميرى يحكم عليه بالحبس المؤقت فى بيت الحبس وايضا بان يدفع ضعف ما اكتسبه ويعطى نصفه للمستحقين والنصف الآخر يؤخذ للميرى بصفة غرامة

(بند ١١٦)

اى صاحب وظيفة ميرية أيا كانت اهمية وظيفته لم يستخدم العدد المحدود لعساكر الضبطية المخصصين لحفظ الراحة العمومية اوتحصيل الاموال الميرية واخذ الجامكية التى تصرف لهم لو كان عددهم كاملا واخرجهم من خدمتهم الاصلية ليكلفهم باشغال بيته اوقيد خدمته المنوطين بخدمته الخاصة فى دفاتر خدمة الضبطية لاجل ان يدفع لهم ماهياتهم من المماهيات المرتبة للخدمة المذكورين يحكم عليه بالحبس المؤقت فى بيت الحبس وايضا بان يدفع ضعف المبالغ التى اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين ليسوا مقيدين بالحقيقة فى الدفتر أوباسم الاشخاص الذين استعملهم فى خدمة بيته اوباسم خدمته الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين فى الضبطية

(بند ١١٧)

اصحاب الوظائف الميرية اوغيرهم أيا كان الذين يحملون بحيلة حرية المزاد

العمومى وصدقه الذى يفعل لمقاطعات وايرادات الحكومة يعاقبون زيادة على رفعهم من وظيفتهم بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفى من سنتين الى ثلاثة ويلزمون ايضا للخزينة الميرية بتعويض الخسارة التى تسببت فيها حيلهم

(بند ١١٨)

اصحاب الوظائف الميرية أيا كانت أهمية وظيفتهم الذين اتجروا التفع نفسهم فى الاشغال المهمة اوغير المهمة المحولة عليهم ادارتها اوملاحظتها سواء كان الاتجار علنا اوخفية مباشرة او بواسطة اشخاص اوتكلفوا بدون مأمورية بشراء أشياء أوعملها على ذمة الحكومة اواشتركوا مع بائع هذه الاشياء او صانعها يصير رفعهم من وظائفهم ويعاقبون بالنفى من سنة الى سنتين وفى حالة ما اذا أخذوا عمولة اوحملوا على اعطائها الثالث على المعاملات الميرية التى من هذا القبيل اوا كتسبوا أرباحا فى المعاملات الصيرفية أواذنوا غيرهم باكتسابها يكون عقابهم بالحبس من سنة الى سنتين أو بالنفى من سنتين الى ثلاثة زيادة على رفعهم من الخدمة

(بند ١١٩)

الموظفون فى الخدامات الملكية اوفى خدامات المالية الذين أدخلوا فى ذمتهم باى وجه كان نقود الميرى اوسهلوا لغيرهم جنحة من هذا القبيل يرفعون من وظيفتهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بالنفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين بدون اخلال بعقاب التزوير اذا وقع ذلك منهم

(بند ١٢٠)

الاشخاص الذين امروا اوتعهدوا بتوريد أشياء لازمة لعساكر بر به أو بحرية ولم يفعلوا بمجرد تقصيرهم ما أمروا اوتعهدوا به يلزمون بغرامة مساوية لربع ثمن الاشياء المذكورة

(بند ١٢١)

واصحاب الوظائف الميرية اذا اعانوا المقصرين على عدم توريد تلك الاشياء يعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين

(بند ١٢٢)

واذا تأخر تسليم المهمات العسكرية المتفق عليها بشارطة بمجرد تقصير متعهديها

فالمخطئون بالتأخير يحكم عليهم بدفع غرامة مساوية لربع التعويضات التي يلزمون بدفعها بدون اخلال بالعقاب المقرر في حق الغش في جنس المبيع او صفته او مقداره اذا وقع بالتطبيق لما هو مدون فيما بعد

(الفصل الخامس)

(في سوء استعمال الحاكم نفوذه وفي تقصير اصحاب الوظائف في الواجبات عليهم)

(بند ١٢٣)

اي صاحب وظيفة ميرية امر بناء على النفوذ المتلبس به قاضيا او مجلسا او شدد عليه لحسوله على حكم سواء كان لنفع أحد الفريقين المتخاصمين او ضرره يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة ويصير ابلاغ هذا العقاب من ثلاثة اشهر الى ثمانية عشر او يحكم عليه بالنفي مدة من ستة اشهر الى ثلاث سنين اذا نتج من ذلك حكم ثبت عدم حقيته من شكاية المحكوم عليه من الحاكم او من امتناعه عن احقاق الحق

(بند ١٢٤)

اذا توسط صاحب وظيفة ميرية عند القاضي او المجلس بشفاعة لاحد الخصمين

او عليه سواء كانت بصفة طلب او رجاء او توصية يحكم عليه بغرامة من ٤٠٠ قرش ديواني الى ٥٠٠ قرش

(بند ١٢٥)

واذا نتج من ذلك حكم غير حق أو امتناع عن الحكم بالحق يكون العقاب بالحبس من خمسة واربعين يوما الى ثلاثة اشهر او النفي من ثلاثة اشهر الى ستة

(بند ١٢٦)

والقاضي او رئيس المجلس او عضوه الذي يرتكب الامتناع عن الحكم بالحق او اوقع حكما بغير الحق بناء على تلك الاسباب يحكم عليه بالنفي ثلاث سنين وبعدم اهليته دائما لوظيفة ما قضائية

(بند ١٢٧)

(بند ١٢٧)

وفى جميع الاحوال الاخر ارتكاب الامتناع عن الحكم بالحق يترتب عليه

ح ح

غرامة من ٨٠٠ قرش ديوانى الى ٢٠٠٠

(بند ١٢٨)

وسكوت القاضى عن اخبار قلم وكيل الملك بتداخل صاحب الوظيفة فى الاحوال السالف ذكرها يجوز اعتباره تقصيرا مستحقا للتأديب يوجب عزله وهذا العزل يحكم به بالاصول القانونية اذا وجد له وجه

(بند ١٢٩)

صاحب الوظيفة من وظائف الادارة الذى يتعدى على الوظائف القضائية بالنظر فى حقوق ومنافع آحاد الناس التى تكون من خصائص المجالس وبعد طلب الاخصام او أحدهم حسم القضية قبل صدور حكم من الحكام القضائية

ح ح

يحكم عليه بغرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ٦٠٠

(بند ١٣٠)

أى صاحب وظيفة ميرية أيا كانت أهمية وظيفته وجنسها استعمل نفوذه لمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ احكام القوانين والنظامات المرعية او منع تحصيل العوائد القانونية او تنفيذ حكم او أمر من المجلس او أى أمر صادر من الحاكم الذى له ذلك يعاقب بالحبس ثلاث سنين واذا اجبر صاحب الوظيفة على فعل ذلك بأمر رئيسه الذى عليه الاطاعة له فالعقاب السالف ذكره لا يفعل فى حقه بل يجرى على رئيسه الذى اعطى أولا ذلك الامر واذا حدث بسبب هذا الامر جنايات أخر مستحقة لعقاب اشد من العقاب السالف ذكره فهذا العقاب الاشد يفعل فى حق اصحاب الوظائف الذين أخطؤا باعطائهم تلك الاوامر

(بند ١٣١)

المديرون او محصلو الاموال الميرية او الحكام القضائية او صيارف البلاد او نظار الاقسام الذين فعلوا علنا او خفية مباشرة او بواسطة اشخاص او مشاركة

من انواع الشركات فى دائرة المديرية او القسم او أى جهة من الجهات التى هم مأذونون باجراء احكامهم فيها تجارة فى الغلال او فى الحبوب او الاشياء الاخر من الحوائج الضرورية ويكونون ممنوعين من ذلك منعا رسميا يصير رفعهم من وظائفهم ويعاقبون بغرامة من خمسة وعشرين جنيها مصريا الى الف ويستثنى من هذا الحكم تجارتهم فى محصولات الاراضى المملوكة لهم فى دائرة الجهات المذكورة

(الفصل السادس)

(فى الاكراه وسوء المعاملة من اصحاب الوظائف الميرية لآحاد الناس)

(بند ١٣٢)

اى صاحب وظيفة من المنسوبين الى محكمة او مجلس او أى مستخدم من المستخدمين فى الميرى امر بتعذيب متهم او عذبه بنفسه يعاقب بالحبس المؤقت فى بيت الحبس ويحكم بعدم أهليته مؤبدا التقلد برتبة ما ولاداء وظيفة ميرية ما واذا كان الفاعلون للتعذيب هم من أصاغر المستخدمين وفعلوه بأمر لايجرى العقاب الاعلى رئيسهم الذى اعطى هذا الامر وفى حالة ما اذا مات المتهم بسبب العذاب او تلف أحد اعضائه فصاحب الوظيفة الذى اخطأ بهذا الفعل يعاقب بالعقوبات المقررة فى حق فاعلى القتل او الجرح

(بند ١٣٣)

اى صاحب وظيفة منسوب الى محكمة أو مجلس او اى صاحب وظيفة من الوظائف الاخر أمر بعقاب المحكوم عليه بعقاب أشد من العقاب المحكوم به قانونا او بعقاب لم يحكم به او فعل ذلك بنفسه فى الحالتين يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويرفع من خدمته ولايجوز له دائما أداء وظيفة ميرية فى محكمة او اى مجلس من المجالس

(بند ١٣٤)

اى صاحب وظيفة ميرية او أى مأمور قضائى او ضابط من ضباط العسكرية دخل بصفة وظيفته فى بيت شخص من آحاد الناس قهرا عنه فى غير الاحوال المبينة فى القانون بدون مراعاة الرسوم المقررة فى هذا القانون يعاقب بالحبس

من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين واذا أثبت انه فعل ذلك بأمر رئيسه يعاقب من العقاب ويجرى العقاب فى هذه الحالة على الرئيس فقط الذى اصدر الامر واى شخص من الاشخاص الاخر الغير الموظفين بوظائف ميرية دخل جبرا او تهديدا فى بيت آحاد الناس يعاقب بالحبس من أسبوع الى ستة اشهر

(بند ١٣٥)

مديرو العساكر وضباطهم ومستخدموا الضبطية والمحضرون المأمورون باجراء اوامر المجالس القضائية الذين فى حال اجراء وظائفهم او فى أثناء اجراء أوامر رؤسائهم يعاملون الناس بالعنف والشدة بوجه اخلال شرفهم او ايرائهم آلاما جسيمة على خلاف الاوجه المقررة فى القوانين والنظامات يعاقبون على حسب جسامة الشدة الحاصلة منهم بالحبس من أسبوع الى سنة بدون اخلال باجراء عقوبات اشد اذا كانت الشدة اتصفت بصفة جنحة اكبر او جناية

(بند ١٣٦)

اى صاحب وظيفة او منصب من رجال الحكومة أيا كانت وظيفته او رتبته اشترى بسوء استعمال نفوذه ملكا منقولا او غير منقول بغير رضا مالكه او اغتصبه أو اكره المالك على بيعه لشخص آخر يعاقب على حسب درجة ذنبه بالنفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم عليه بعدم اهليته دائما للتقلد برتبة ما ولاداء وظيفة ما ميرية ويحكم عليه ايضا برد ما اغتصبه الى مالكه او قيمته اذا لم يكن موجودا عينا

(بند ١٣٧)

اصحاب الوظائف الميرية أيا كانوا الموضوعون فى راس ادارة والمستخدمون تحت أوامرهم والمعينون لخدمة هؤلاء المستخدمين او اصحاب الوظائف المذكورين والملتزمون بأنواع ايرادات الحكومة والمأمورون من طرفهم الذين فى حال تحصيل الاموال او العشور او العوائد ونحوها يحصلون ما يزيد عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى فالموظفون الموضوعون فى رأس ادارة والملتزمون المذكورون يعاقبون بالحبس المؤقت فى بيت الحبس والمستخدمون الذين تحت اوامرهم والمعينون فى خدمتهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم ايضا برد المبالغ المحصلة على غير حق ويدفع غرامة مساوية لذلك

المبالغ

(بند ١٣٨)

اى صاحب وظيفة ميرية أيا كانت اهمية وظيفته اخذ مبلغا كثيرا اوقليلا اواى شئ آخر بصفة غرامة غير الغرامة النقدية المعينة فى القانون اوأخذ مبلغا أزيد اوأقل من مبالغ الغرامة المأمور من القانون بتحصيلها اوحصل غرامة قبل صدور الحكم بها يحكم عليه بالحبس المؤقت فى بيت الحبس والحكم يتضمن أيضا رد المبالغ المحصلة على خلاف القانون ودفع غرامة مساوية لثلاث المبالغ

(بند ١٣٩)

اصحاب الوظائف الميرية اوعمد البلاد الذين يستعملون أشخاصا سخرة فى اشغال غير الاشغال العامة النفع المعينة فى القانون المأمور بها من الحكومة اوالثابتة ضرورتها النفع الاهالى يعاقبون على حسب جسامة الاحوال بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين وهذا العقاب يوجب الرفع من الوظيفة اذا كانوا من اصحاب الوظائف والحكم بالعقاب يتضمن أيضا اداء الاجرة الآيلة للاشخاص المستعملين على غير القانون

(بند ١٤٠)

جميع اصحاب الوظائف الميرية أيا كانوا والمستخدمون تحت أوامرهم والمأمورون بتنفيذ الاوامر الصادرة من الديوان العالى والمحضرون المأمورون باجراء أوامر المجالس القضائية والعساكر وضباطهم ومستخدمو الضبطية الذين يبيتون فى بيوت آحاد الناس الكائنة فى طريقهم وأخذوا جبرا ومجانا اوبثمن بخس مأكولا اوعلف دواب يعاقبون بالحبس من اسبوع الى شهر وفى حالة ما اذا حصل الجبر من العساكر وهم ماشون جماعة يعاقب ضباطهم بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين والعقوبات المار ذكرها توجب الرفع من الوظيفة والحكم بها يتضمن أيضا دفع اثمان الاشياء لمستحقيها

(الفصل السابع)

(فى المدافعة للحكام الميرية وعدم الاطاعة اوالتحقير لهم)

(بند ١٤١)

التحقير المفعول رمزا اوقولا اوتهديدا على أحد اعضاء محكمة اومجلس
اوأحد جمعية المختارين اوأى صاحب وظيفة ميرية فى حال ابراء وظائفهم
او بسببه يعاقب فاعله بالحبس من أسبوع الى ستة اشهر واذا حصل التحقير فى
نفس جلسة محكمة اومجلس يكون الحبس من ستة أشهر الى سنة

(بند ١٤٢)

التحقير المفعول فى عين الاحوال المذكورة على احد مأمورى المجالس
القضائية اوالعساكر النظامية اورؤساء عساكر الضبطيات اوأى شخص
مأمور بخدمة من الخدم الميرية يعاقب فاعله بغرامة من ١٠٠ قرش ديوانى
الى ٣٠٠ قرش ويكون العقاب بالحبس من اسبوع الى شهر اذا وقع التحقير
على ضباط تلك العساكر النظامية اومديرى الضبطيات

(بند ١٤٣)

اى انسان ضرب أحد الاشخاص المبينة فى البندين السابقين فى حال ابراء
وظيفته اوبسببه ولو بدون سلاح وبدون ماينتج من هذا الضرب جرح يعاقب
بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(بند ١٤٤)

والضرب الواقع اذا احدث منه جرح اومرض فأكبر العقاب المبين بالبند
السابق يجرى فى حق الضارب وهذا العقاب يجوز ابلاغه الى ضعف العقاب
المقرر لضرب اوجرح آحاد الناس

(بند ١٤٥)

الهجوم اوالمدافعة بالجبر اوالضرب فى حق أحد رؤساء عساكر الضبطيات
اوأحد مأمورى المجالس القضائية اوأحد المعينين لتحصيل الاموال الميرية
ورسوم الجمارك اوأى شخص مقلد بخدمة ميرية مأمور بتنفيذ أحكام القوانين
اوأوامر الحكومة اوأوامر المجالس القضائية يعاقب فاعله بالحبس من عشرة
أيام الى ستة أشهر ويكون العقاب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان
المتعدى حاملا أسلحة وذلك بدون اخلال بترتب عقاب اشد على حسب

المنصوص ببند ٩١ اذا كانت المدافعة بالجبر والهجوم حصلت من عصبة عددها عشرون نفرا فأكثر

(الفصل الثامن)

(فى هروب المحبوسين واخفاء الجانين)

(بند ١٤٦)

المحكوم عليه بالحبس المؤقت الذى يهرب سواء كان من المحل المحبوس فيه او فى اثناء نقله الى حبس آخر يحكم عليه بعقاب مساو لنصف العقاب الذى من اجله كان محبوسا

(بند ١٤٧)

اذا كان الهارب محكوما عليه بالنفى المؤقت يتم العقاب الباقى والعقاب المترتب الجديد على هروبه فى بيت حبس واذا كان محكوما عليه بالنفى المؤبد فالعقاب المترتب على هروبه يكون عقاب الحبس المؤبد فى بيت الحبس واذا كان محكوما عليه بالحبس المؤبد فى بيت الحبس يكون العقاب التشغيل فى الاشغال الشاقة مؤبدا

(بند ١٤٨)

الشخص المقبوض عليه قبضا احتياطيا سواء كان تحت الحبس او أدرج فى ضمن المحبوسين اذا هرب يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة الذى لا يجوز تعويضه بالعقاب المترتب على الجنحة او الجناية التى أوجبت القبض عليه ويبتدأ فقط الحبس من يوم انقضاء العقاب على الجنحة او الجناية او من اليوم الذى كان يلزم فيه ان القبض الاحتياطى يزال بالافراج بكفالة او يأمر بصدر بأنه لا وجه لحبسه او يحكم ببراءته عن التهمة او بالعفو عنه

(بند ١٤٩)

الاشخاص الغير المأمورين بالحفارة على المحبوسين الذين مكنوا من الهروب اوسهلوه يعاقبون بالحبس من أسبوع الى ستة أشهر

(بند ١٥٠)

والاشخاص المأمورون بحفارة المحبوسين او غير المأمورين الذين اعطوا

لتسهيل الهروب أسلحة او آلات معينة لفعله بالجبر عن الناس يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ١٥١)

اذا كان أحد من خفراء المحبوسين هرب أحدا منهم ودعى لذلك بمبلغ او أى هدية اخرى او بوعد بمكافأة يعاقب بدفع غرامة ضعف المبلغ الذى أخذ وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان المحبوس الهارب متهما بجناية تستوجب عقابه بالموت او بالاشغال الشاقة مؤبدا أو بالحبس المؤبد فى بيت الحبس واذا كان متهما بجناية تستوجب عقابا أخف يعاقب المهرب بعقاب الارتشاء الذى يترتب فى جميع الاحوال على من أعطى العطية او وعد بها

(بند ١٥٢)

من خبأ فى منزله شخصا محكوما عليه عن أجل جناية وهو يعلم انه هارب من السجن او من تعقيبات المجلس القضائى او خبأ متهما يعلم أنه صادر عليه أمر مجلس قضائى لارتكابه جناية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ويستثنى من هذا الحكم الآباء والاولاد والزوج والزوجات والاخوة والاخوات والاصهار الذين فى درجة النسب للبانين المخبئين عندهم ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة اذا كان الشخص المخبأ محكوما عليه بعقاب لجنحة او كان متهما بها

(الفصل التاسع)

(فى كسر الختم وأخذ الاشياء والاوراق الرسمية المستودعة)

(بند ١٥٣)

الاختام الموضوعة لحفظ محل او أوراق او أمتعة بناء على أمر صادر من حاكم او مجلس قضائى فى أى مادة كانت اذا حصل التعدى بازالتها فخفراؤها ان كانوا

يعاقبون لاهمالهم بدفع غرامة من ٥٠٠ قرش ديوانى الى ٥٠٠٠

(بند ١٥٤)

اذا كانت الاختام موضوعة على أوراق او أشياء مملوكة لشخص متهم

او محكوم عليه بسبب جناية فالخفير المهمل يعاقب على حسب درجة جسامة الجناية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

(بند ١٥٥)

ومن كسر الاختام الموضوعة على أوراق او أشياء من قبيل المبين بالبند السابق يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة فان كان المتعدى هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(بند ١٥٦)

اذا كانت الاختام المكسورة موضوعة لاى سبب آخر فالمخطئون بكسرها يعاقبون بالحبس من اسبوع الى ستة أشهر فان كان المخطئ هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة

(بند ١٥٧)

كل سرقة تفعل بواسطة كسر الاختام يعاقب فاعلها مثل السارق بكسر باب ونحوه

(بند ١٥٨)

اذا حصلت سرقة اوراق او سندات او دفاتر او قوائم تتعلق بالحكومة او أوراق مرافعات قضائية او أخذها او اتلافها وكانت محفوظة فى المحال المعدة لحفظها او مسلمة لشخص مأمور بحفظها يعاقب المأمور بحفظها الاهمال بدفع غرامة مساوية لمبلغ ماهيته شهرا او بحبسه من أسبوع الى ثلاثة اشهر

(بند ١٥٩)

ومن اخطأ بالسرقة او الاخذا والاتلاف المبينة فى البند السابق يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين واذا كان ذلك هو فعل المأمور نفسه يعاقب بدفع غرامة مساوية لماهيته شهرا او بحبسه من سنة الى ثلاث سنين

(بند ١٦٠)

اذا كان كسر الاختام او سرقة الاوراق او أخذها او اتلافها فعلت جبرا عن المأمور بحفظها يعاقب فاعلها بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ١٦١)

كل افتاء او فتح لمكتوب مسلم للبوسطة او واسطة اخرى من هذا القبيل فعله

مباشرة او بواسطة اواعان على فعله احد اصحاب الوظائف الميرية اومأمورى

الحكومة يعاقب بدفع غرامة من ١٠٠ غرش ديوانى الى ٥٠٠ قرش

وبالحبس من شهر الى ثلاث سنين والمستخدمون فى ادارة البوسطة الذين كانوا

عالمين بذلك ولم يمنعوا حصوله ولو من آحاد الناس يعاقبون بعين العقوبات

المذكورة

الفصل العاشر

(فى اغتصاب صفة رسمية او وظيفة ميرية)

(بند ١٦٢)

من تداخل فى الوظائف الميرية ملكية كانت او عسكرية بدون ان تكون له صفة

رسمية من الحكومة او اذن منها وأجرى بالفعل خصائص احدى تلك الوظائف

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين والحكم بهذا العقاب يكون بدون

اخلال بالعقاب المترتب على الغصب والتزوير اذا اتصف بذلك الفعل الذى فعله او

الاوراق التى ابرزها

(بند ١٦٣)

اى شخص لبس كسوة رسمية مختصة برتبة أعلى من رتبته او كسوة رسمية

ايا كانت بدون ان يكون حائزا بنفسه رتبة ما ولا متقلدا بوظيفة ما ميرية ترخص

له لبسها يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

الفصل الحادى عشر

(فى التعطيل عن اقامة الاديان بالحرية)

(بند ١٦٤)

من تعرض لاجراء دين من الاديان المرخصة واشعائره او عطل عنها بضرب او

تهديد يعاقب على حسب جسامة الاحوال بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر

الفصل الثانى عشر

(فى اخلال المبانى العمومية)

(بند ١٦٥)

من خرب أو هدم المبانى المعدة للنفع العام أو الزينة العامة او كسر بعضها أو ازال رونقها او قطع او اتلف الاشجار المغروسة فى صحون الجوامع او فى الشوارع او محال التنزه والسير او الاسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس من شهر

ص ص

الى سنة ودفع غرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ١٠٠٠ مع الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

الفصل الثالث عشر

(فى التعطيل عن المخابرات التلغرافية)

(بند ١٦٦)

من عطل باهماله الخدمة التلغرافية او اتلف آلاتها بحيث ترتب على ذلك

ص ص

انقطاع المراسلات يعاقب بدفع غرامة من ٥٠٠ قرش ديوانى الى ٥٠٠٠ وفى حالة حصول ذلك عنه اسوء غرض ثابت تكون الغرامة محصوبة بحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

(بند ١٦٧)

من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلوك الموصلة أو بكسر شئ من العدة أو منافذ السلوك او القوائم الرافعة لها أو أى طريق آخر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ودفع غرامة من ٥٠٠ قرش ديوانى الى ٥٠٠٠ مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة

(بند ١٦٨)

من أتلف فى زمان اختلال أو فساد أحد الخطوط التلغرافية أو أكثر أو صيرها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال على أى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الجبرية أو بطريق آخر بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات الجارية بين رجال الحكومة أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس أو تعرض بالقهر لتغيير خط

تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا و بغرامة من ٥٠٠٠ قرش ديوانى الى

٢٠٠٠٠ مع الزامه بجبر الخسارة

الفصل الرابع عشر

(فى المطابع والمطبوعات والدراسة العامة)

(بند ١٦٩)

من فتح مطبعة أو شغلها بدون اذن الحكومة يعاقب بدفع غرامة قدرها ٥٠ جنيها مصريا و يؤمر بقفل تلك المطبعة

(بند ١٧٠)

من طبع محررات تشتمل على تحقير ولى الامر أو الحكومة أو رجالها أو حمل على طبعها أو نشرها أو وزعها على الناس يعاقب بغرامة من ١٠ جنيهات مصرية الى خمسين

(بند ١٧١)

ويجوز القبض على تلك المطبوعات قبضا احتياطيا بأمر مجلس قضائى ويجوز أن يؤمر فى الحكم الذى يصدر بالجزاء بقفل مطبعته مؤقتا أو مؤبدا

(بند ١٧٢)

من طبع محررات مخلة بالادب أو تصاوير أو رسومات خشنة او حمل على طبعها يعاقب بدفع غرامة من جنيه واحد الى خمس جنيهات مصرية و بحبسه من ٢٤ ساعة الى أسبوع

(بند ١٧٣)

من فتح مدرسة على خلاف القوانين والنظامات المتعلقة بالدراسة العامة يعاقب بدفع غرامة من خمس جنيهات مصرية الى ثلاثين مع الحكم بقفل المدرسة المذكورة

الفصل الخامس عشر

(فى تزوير المسكوكات)

(بند ١٧٤)

من قلد ضرب المسكوكات الذهبية أو الفضية الرائجة فى بلاد الحكومة او نقص قيمتها بأخذ جزء منها بمبارد او آلة حادة او ما عدا ذلك او وسائل أخر او طلى مسكوكا بلون صالح لجعله معدودا عند الناس من المسكوكات الزائدة القيمة أو اشترك فى تعريض تلك المسكوكات المزورة او المغيرة او فى ادخالها فى اراضى الحكومة أو تفرغ للتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا بدون أن يجوز أن تكون مدة هذا العقاب فى أى حال من الاحوال المذكورة أقل من عشر سنين

(بند ١٧٥)

من قلد المسكوكات النحاس الرائجة فى بلاد الحكومة او اشترك فى تعريض تلك المسكوكات المزورة او فى ادخالها فى اراضى الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ١٧٦)

كل شخص قلد فى نفس المملكة مسكوكات أجنبية او نقص قيمتها او غيرلونها بالطرق المبينة فى بند ١٧٤ او اشترك فى تعريض تلك المسكوكات الاجنبية المزورة أو المغيرة او فى ادخالها فى أراضى الحكومة أو تفرغ للتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ١٧٧)

الاشتراك المبين بالبنود السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغيرة بصفة انها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات المزورة بعد ان تحقق عيوبها يعاقب بدفع غرامة من ثلاثة امثال المبلغ المجعول لتلك المسكوكات التى تعامل بها بالاقل الى ستة امثاله بالاكثر بدون ان يجوز ان تكون هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال أقل من ١٠٠ قرش ديوانى

(بند ١٧٨)

الاشخاص المرتكبون للجنايات المبينة ببند ١٧٤ وبند ١٧٥ و بند ١٧٦

يعافون من العقوبات اذا أخبروا بهذه الجنايات قبل بلوغها الى حد الكمال وقبل البدء فى التعقبات القضائية الحكام الموظفين اومكنوا من القبض على المذنبين الاخر ولو كان ذلك بعد البدء فى التعقبات القضائية ومع ذلك يصير وضعهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

الفصل السادس عشر

(فى تزوير الاوراق)

(بند ١٧٩)

من قلد فرمانا صادرا من الحكومة اوحل غيره على التقليد اوغير شيأ منه او حل غيره على التغيير اوقلد ختما اوامضاء اوعلامة احد اصحاب الوظائف الميرية اوحل غيره على هذا التقليد اوقلد ختم الملك اوختم الحكومة اوختم ديوان ونحو ذلك اواستعمل الختم المزور اوقلد اوغير بونات اوسراكى اوسندات أخر صادرة من خزينة الحكومة اوفروعها اواستعمل سندات مزورة اومغيرة أو أدخلها فى اراضى الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اوالحبس فى بيت الحبس مؤقتا بدون ان يجوز ان تكون مدة العقاب فى اى حال اقل من عشر سنين

(بند ١٨٠)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين من استحصل بغير حق على آلات الدمغ الحقيقية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة اوالملكة اوآحاد الناس

(بند ١٨١)

من قلد الاختام اوالدمغات اوالعلامات المعدة لان توضع بأسم الحكومة على اصناف الاشياء اوالبضائع اوقلد اختام اودمغات اوعلامات اى محكم أواى شركة متشكلة باذن الحكومة اوبيت تجارى اواستعمل الاختام اوالدمغات اوالعلامات المزورة يعاقب بالحبس ثلاث سنين ويحكم عليه بجبر الضرر المتسبب عن فعله

(بند ١٨٢)

ومن استحصل بغير حق على الاختام اوالدمغات اوالنشانات المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة اى ادارة ميرية او

شركة تجارية أو بيت تجارى يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الضرر الذى تسبب عن فعله

(بند ١٨٣)

المرتكبون بجنايات التزوير المبينة بالبنود السابقة يعافون من العقاب اذا اخبروا بها قبل بلوغها الى حد الكمال وقبل التعقيبات القضائية الحكام الموظفين او عرفوهم بفاعلها او مكنوا من القبض على الجانين الاخر ولو بعد البدء فى التعقيبات القضائية وانما يصير وضعهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

(بند ١٨٤)

اى صاحب وظيفة مبرية ارتكب فى اثناء اداء وظيفته تزويرا بكتابة كلمات أدخلها فى عبارات احكام صادرة او تقارير او محاضر او اوراق أخر او دفاتر ارقوائم اوغيرها من السندات والاوراق الميرية او باجراء تغيير فى محررات او اختام او امضاآت او بوضع اسماء أخر مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا او بالحبس المؤقت فى بيت الحبس بدون ان يجوز فى اى حال ان تكون مدة هذا العقاب أقل من عشر سنين

(بند ١٨٥)

ويعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا او بالحبس المؤقت مدة سبع سنين بالاكثر أى شخص آخر ليس من ارباب الوظائف الميرية فعل تزويرا

(بند ١٨٦)*

ويعاقب ايضا بالاشغال الشاقة مؤقتا او الحبس المؤقت فى بيت الحبس كل صاحب وظيفة مستخدم فى محكمة او مجلس او أى قلم من اقلام الدواوين الميرية غير فى حال كتابته او راق ديوانه موادها او أحوالها انزويرا سواء كان ذلك بتغيير اقرار الاخصام المقصود بالذات درجه على حقيقته فى قلك الاوراق او بجعله عمدا الواقعة المزورة فى صفة انها حقيقية والشئ الذى لم يعترف به فى صورة المعترف به ولا يجوز فى اى حال ان تكون مدة العقاب المذكور أقل من عشر سنين

(بند ١٨٧)

ومن استعمل اوراقا من ورقة مما ذكر فى البندين السابقين وهو عالم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا او الحبس المؤقت فى بيت الحبس بدون ان يجوز فى اى حال ان تزيد مدة هذا العقاب على سبع سنين

(بند ١٨٨)

ومن فعل بطريق من الطرق المبينة فى البنود السابقة تزويرا فى محررات آحاد الناس او استعمل ورقة من الاوراق المزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(بند ١٨٩)

من تسمى فى بسابورطه او فى تذكرة مرور باسم غير اسمه او كفل احد الاشخاص له على احد هما باسم مزور وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(بند ١٩٠)

كل من صنع تذكرة مرور او بسابورطه مزورة او افسد ورقة من هذا القبيل كانت على الصحة فى الاصل او استعمل ورقة من هذا القبيل مصطنعة او مفسدة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(بند ١٩١)

اصحاب الخانات او القهاوى او مؤجرو الاودا والمساكن المفروشة او اصحاب اللوكندات او غيرهم ممن يسكنون غيرهم بالاجرة يومية الذين يقيدون فى دفاترهم الاشخاص الساكنين عندهم باسماء مزورة وهم عالمون بذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى ثلاثة

(بند ١٩٢)

اصحاب الوظائف الميرية الذين يؤدون تذكرة مرور بدون اخذ الكفالة المعتادة بالتطبيق للنظامات المرعية يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنة وهذا العقاب يوجب الطرد من الخدمة واذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة مرور باسم مزور فمدة الحبس تكون من ستة اشهر الى سنتين

(بند ١٩٣)

كل شخص اصطنع بقصد تخلصه من اى وظيفة ميرية شهادة بسقم مزورة على

اسم طبيب او جراح او حمل غيره على ذلك لاجل تخليص غيره من خدمة ميرية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(بند ١٩٤)

كل طبيب او جراح يشهد زورا بمرض او عاهة يوجب المعافاة من الخدامة الميرية نظرا للتبرجي أو من باب المعروف يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين واذا سبق الى ذلك بعطية او وعد يستحق العقوبات المقررة للرشوة والراشوان يعاقبون بالعقوبات التي تستوجبها جنايتهم

(بند ١٩٥)

والعقوبات المبينة بالبندين السابقين تفعل اذا كانت الشهادة مجعولة لتقديمها الى المجالس القضائية

(بند ١٩٦)

العقوبات المقررة في حق الاشخاص الذين استعملوا ختم الحكومة أو اى ختم او دمغة او ورقة مزورة او مقلدة ايا كانت لا يجوز اجراؤها على الشخص الذى استعمل الشئ المغير او الورقة المزورة وهو غير عالم بتزويرها

الباب الثالث

(في الجنايات والجنح على آحاد الناس وفي الجزاء عليهما)

الفصل الاول

(في الحريق العمد)

(بند ١٩٧)

من وضع عمدا نارا في أى مبان كائنة في المدن أو الضواحي او القرى او في أبنية كائنة في خارج سورها او في سفن او مراكب او معامل او مخازن وبالجملة في اى محل مسكون او معد للسكنى سواء كان مملوكا للفاعل الجناية أم لا يعاقب بالقتل ويحكم بعين هذا العقاب على من وضع عمدا نارا في عربات سكة الحديد المحتوية على أشخاص او مربوطة في قطر مشتمل على اشخاص

(بند ١٩٨)

من وضع النار عمدا في مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست

مسكونة ولا معدة للسكنى او فى غابات او اجمات أو غابات تقطع بعض أشجارها فى كل سنة بالنوبة او مزارع غير محصودة وليست مملوكة له يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا

(بند ١٩٩)

ويعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا الشخص الذى مع وضعه نارا فى أحد الاشياء السالف ذكرها مملوكة له او بامر مالكها اورث خسارة لغيره

(بند ٢٠٠)

من وضع النار عمدا فى أخشاب البناء او حطب الوقود او زرع محصود ليست مملوكة له او فى عربات سكة الحديد مشحونة او غير مشحونة ببضائع ولم تكن مربوطة بقطر مشتمل على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا واذا اورث خسارة لغيره بوضعه نارا فى الاشياء السالف ذكرها المملوكة له او بأمر مالكها يعاقب بالحبس فى بيت الحبس مؤقتا

(بند ٢٠١)

وعين العقاب المذكور على حسب الاحوال المتنوعة المبينة فى البنود السابقة يجرى على من وضع النار فى أى شئ مجعول لتوصيلها بدلا عن وضعها مباشرة

(بند ٢٠٢)

وفى جميع الاحوال اذا تسبب عن الحريق موت شخص او أكثر فى المواضع المحرقة فى أثناء اشتعال النار فعقاب جميع الفاعلين للحريق عمدا هو القتل

(بند ٢٠٣)

واذا حصل تخريب بواسطة النار يجرى على حسب الاحوال السالف ذكرها عين العقاب المذكور كأن التخريب حصل بالاحراق

(الفصل الثانى)

(فى القتل والجرح والضرب والتهديد)

(بند ٢٠٤)

قتل الانسان الحاصل بفكر متقدم ثابت قانونا يعاقب فاعله بالقتل

(بند ٢٠٥)

والفكر المتقدم هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لانتاء حياة شخص معين او شخص يوجد او يصادفه ولو كان القصد شرطيا

(بند ٢٠٦)

والتسميم باطعام جوهر سمي صالح لايراث الموت سريعا سواء كان بغاية السرعة أم لا واتخاذ المكن يدلان دائما على القصد السابق

(بند ٢٠٧)

والعقاب بالقتل يحكم به أيضا على المعتادين على فعل الشر المعروفين بتلك الصفة بسوابق احوالهم الذين لاجل الوصول لفعل جناية استعملوا أفعال التعذيب او افعال الشدة والقساوة فى شخص ما

(بند ٢٠٨)

القتل المفعول عمدا بدون تصميم متقدم يعاقب فاعله بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة

(بند ٢٠٩)

ومع ذلك فالجناية المذكورة تستوجب العقاب بالقتل اذا تقدمها او صحبها او تلاها جناية اخرى او كان الغرض من تلك الجناية الاستحضار لجناية او تسهيلها او ايقاعها بالفعل او مساعدة فاعل هذه الجناية او مساعديه عليها على الهروب او خلاصهم من المجازاة

(بند ٢١٠)

المساعدون فى قتل موجب لعقاب فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢١١)

اذا عفا عن العقاب القتل من له العفو عنه يعاقب المحكوم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا بدون أن تكون المدة اقل من خمس عشرة سنة

(بند ٢١٢)

التشبث فى فعل القتل عمدا ولو مع القصد المتقدم مهما كانت جسامة الجروح او الضربات حتى لو لم يصب بشئ الشخص المقصود به يعاقب فاعله بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢١٣)

القتل المفعول على غير عمد او الناشئ عن خراقة او قلة احتياط او عن اهمال او عدم مراعاة للنظامات او عدم التفات لها يعاقب فاعله بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

(بند ٢١٤)

من أخفى جسم قتيل او دفنه من غير اخبار من يلزم من الحكام وقبل الشروع في عمل التحقيق يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من ١٠٠ غرش مصر ديوانى الى ٥٠٠ مع عدم الاخلال بالعقوبات التى يجوز اجراؤها عليه بصفة انه قاتل أو معين للقاتل

(بند ٢١٥)

من جرح جرحا او ضرب ضربا نشأ منه انفصال عضو او بطلان عمله يعاقب بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين واذا ثبت قانونا أن فعل ذلك كان بعد القصد المصمم عليه تكون مدة العقاب على حسب درجات الاحوال غايتها عشر سنين

(بند ٢١٦)

ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين من جرح او ضرب اذا نشأ من ذلك مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة اكثر من عشرين يوما واذا ثبت قانونا ان فعل ذلك كان بعد القصد المصمم عليه مقدما يكون الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

(بند ٢١٧)

واذا كان الجرح او الضرب لم يصل الى الجسامة المذكورة فى البندين السابقين يعاقب الفاعل بحبسه من اسبوع الى سنة واذا ثبت قانونا أن فعل ذلك كان بعد القصد المصمم عليه مقدما تكون مدة الحبس من شهر الى سنتين

(بند ٢١٨)

ومن تسبب فى جرح بسبب خراقته او قلة احتياطه او اهماله او عدم التفاته للنظامات او مراعاتها يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين

(بند ٢١٩)

اذا كانت جنايات القتل او الجرح او الضرب العمدية مفعولة مع العصيان او النهب فليس فاعل تلك الجنايات فقط يعاقب على حسب القوانين بل من أغرى الى هذا العصيان او النهب او دعا اليه يعاقب أيضا لاجل تلك الجنايات بعين العقاب المقرر لمن فعل ذلك بنفسه

(بند ٢٢٠)

اذا كان القتل مفعولا بأمر متبوع قادر على الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده فهو فقط يعاقب بصفة قاتل ولفظ قادر على الوسائل الجبرية معناه الاقتدار على اعدام من يمتنع عن اجراء الامر الصادر وفى غير هذه الحالة التابع الذى اجرى مثل هذا الامر لا يجوز ان يكون معذورا ويعاقب بصفة قاتل والمتبوع الذى أمر بالقتل بدون أن يكون قادرا على الوسائل الجبرية يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٢١)

وفى حالة ما اذا كان فاعل الجرح او الضرب فعله بأمر متبوع قادر على الوسائل الجبرية يستحق هذا المتبوع على حسب درجة جسامة تلك الاذية المفعولة العقاب المبين فيما سبق فى حق فاعليها واذا كان المتبوع الذى أمر ليس قادرا على الوسائل الجبرية يجرى العقاب على نفس الفاعل ويعاقب بالحبس المتبوع الذى أمر من اسبوع الى سنة واما من أمر شخصا بفعل أذية نشأ منها انفصال عضو او بطلان عمله يعاقب فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٢٢)

ولا يستحق عقابا ما من قتل او جرح بسبب الاضطرار لحفظ حياته او حياة غيره فى حال حصول التعدى عليه او لمنع هتك العرض المراد فعله به او بغيره جبرا

(بند ٢٢٣)

ولا يعاقب بعقاب ما القاتل او الجارح او الضارب اذا فعل ذلك وهو دافع ليلا عن الصعود بالسلالم الى منزل او حانوت او أودة او عن كسر محيط مغلوق بكالون او كسر حائط او مدخل منزل مسكون او ملحقاته واذا حصلت الواقعة نهارا فالقاتل او الجارح او الضارب لا يكون معافى بالكلية من العقاب بل اذا ثبتت معذوريته يعامل بمقتضى المنصوص(٢) ببند ٢٢٨

(٢) هكذا بالاصل الفرنساوى ولعل المراد ببند ٢٢٦

*(بند

(بند ٣٢٤)

الشخص الذى قتل زوجته والزانى بها فى حالة فعل الزنا يستحق المعذورية

(بند ٣٢٥)

القاتل او الجارح او الضارب لا يجوز أن يعذر اصلا فى مدافعته عن المعاملة بالشدة الحاصلة له من عساكر او ضبطيات فعلوا ذلك معه فى أثناء أداء وظائفهم بالحدود المبينة فى النظامات المخصوصة المتعلقة بخدمتهم

(بند ٣٢٦)

القاتل او الجارح او الضارب الذى تثبت معذرته قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان فعله خفة الا اذا نص القانون على عقاب أخف فى غير حالة المعذورية ومن ستة اشهر الى ثلاث سنين ان كان الفعل متصفا بالجناية ويجوز فى الحالة الاخيرة زيادة على ذلك ان يصير وضع الفاعل تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشرة على حسب جسامة الحال

(بند ٣٢٧)

وفى جميع الاحوال المبينة فى هذا الفصل تقدر الدية بالتطبيق على الشريعة الغراء بالنسبة لمن هو تحت حكمها وتقدر التعويضات على حسب نصوص ووجوه قانون حقوق المال

(بند ٣٢٨)

من هدد غيره بالكتابة او خبر شفاهى مبلغ له على لسان ثالث بفعل مسىء مستحق لعقاب القتل او الاشغال الشاقة مؤبدا الزامه بأن يعطى له مبلغا او شيأ او يضعه فى محل معين او بأن يوفى بأى شرط آخر يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا واذا كان الفعل المسىء المخبر عنه فى ورقة التهديد يوجب عقابا أخف او كان التهديد شفاها بغير واسطة يكون العقاب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

مصـ مصـ

وبغرامة من ٣٠٠ قرش ديوانى الى ٢٠٠٠

(الفصل الثالث)

*(فى اسقاط الجنين والاشربة المغشوشة وبيع الجواهر

(السمية بدون أخذ كفالة من المشترى)

(بند ٢٢٩)

من فعل عمدا سقوط جنين امرأة حبلى بضربات أو أذيات اخرى يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٣٠)

ومن فعل سقوط جنين امرأة حبلى باعطائها أدوية او بتعليمها الوسائل المؤدية اليه سواء كان ذلك برضاها او على غير رضاها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

(بند ٢٣١)

والمرأة التى رضيت مع علمها بتعاطى ادوية أو باستعمالها وسائل الاسقاط او بتمكين غيرها من استعمالها وسقط منها الجنين بالفعل تعاقب بمين العقاب المذكور

(بند ٢٣٢)

واذا كان مسقط الجنين طبيبا أو جراحا او جرأحيا يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتا وأما مجرد التشبث فى اسقاط جنين فلا يعاقب عليه قانونا فى أى حال من الاحوال

(بند ٢٣٣)

من أعطى عمدا شخصا جوهرا سميا غير قاتل ولكن ينشأ منه مرض او عجز جسمى عن العمل يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(بند ٢٣٤)

من فتح أجزاخانة بدون ان يكون حاملا لشهادة بأهليته يعاقب بدفع غرامة من عشرة جنيهات مصرية الى خمسين

(بند ٢٣٥)

من باع اشربة مغشوشة محتوية على شئ مخلوط بها مضر بالصحة او جوهرا سميا بدون أخذ الكفالة المأمور بها فى النظامات من المشترى يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنتين وبدفع غرامة من جنيه واحد مصرى الى خمسة وعشرين ويصير ضبط الاشربة المغشوشة الموجودة فى حيازة البائع أو فى مسكنه

وافشاؤها

(الفصل الرابع)

(فى هتك العرض)

(بند ٢٣٦)

الهتك المفعول على عرض صبى سنه أقل من احدى عشرة سنة من غير جبر يعاقب فاعله بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

(بند ٢٣٧)

من هتك عرض اى انسان بالجبر يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٣٨)

وفى الحالتين المذكورتين فى البندين السابقين اذا كان الجانى بهتك العرض مأمورا بتعليم المفعول به او بالنظارة عليه اوله عليه حكم او مستخدما عنده بالماهية او عند الاشخاص المذكورين يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا بدون جواز أن تكون مدة الجزاء أقل من خمس سنين

(بند ٢٣٩)

الشخص الذى هتك عرض بكر بالغة بالتحيل عليها بالوعد الصريح بزواجها سواء كان ذلك الوعد ثابتا بالكتابة او بالاقرار وامتنع عن زواجها يحكم عليه بالحبس من ستة أيام الى ستة اشهر

(بند ٢٤٠)

القوّاد المتعود على فعل ما ينافى الحياء بتحريكه الشبان الاناث او الذكور الذين سنهم أقل من احدى وعشرين سنة الى الفجور او بتسهيله او بالمساعدة عليه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(بند ٢٤١)

وتحريك الشبان الى الفجور او تسهيله او المساعدة عليه اذا حصل من آبائهم او أمهاتهم او أوصيائهم يعاقب فاعله بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف

(بند ٢٤٢)

لا تجوز محاكمة الزانى الا بناء على دعوى الزوج فان لم يكن حاضرا فوصيه

(بند ٢٤٣)

المرأة التى ثبت زناها قانونا تحبس مدة أقلها ثلاثة اشهر وأكثرها سنتان ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضاه بقبولها عنده كما كانت

(بند ٢٤٤)

والزانى بالزوجة الزانية يعاقب كذلك بحبسه من ثلاثة اشهر الى سنتين وزيادة على ذلك بدفع غرامة قدرها ١٠٠٠٠ قرش ديوانى

(بند ٢٤٥)

الادلة التى يجوز قبولها على الزانى بالزوجة هى اقراره به او القبض عليه حين الفعل او وجوده فى حرم انسان مسلم او مكاتيب او أوراق أخر مكتوبة منه ولا يقبل دليل ما غير ذلك

(بند ٢٤٦)

الزوج الذى يتعاطى معاملة زنائية فى بيته الساكن فيه مع زوجته وثبت عليه ذلك بدعوى زوجته عليه يعاقب بغرامة من ٥٠٠ قرش ديوانى الى ١٠٠٠٠

(بند ٢٤٧)

من فعل علانية فعلا مفضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبدفع غرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ١٠٠٠

(بند ٢٤٨)

من وجه ولو على غير العلانية الى الشبان الذين سنهم دون ثمان عشرة سنة ألفاظا أو ذكر اكلام الفجور يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر والاشخاص الذين يضعون أيديهم عليهم يحكم عليهم بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر بدون اخلال بالعقاب المقرر على الفعل المفضح علانية اذا كان وضع اليد حصل علانية

(الفصل الخامس)

*(فى القبض الغير القانونى وحجز الاشخاص فى المنازل وسرقة

الاطفال والمراهقين وخطف البنات)*

(بند ٢٤٩)

من قبض على شخص اوحبسه اوحجزه بدون أمر الحكام فى غير الاحوال المرخصة فيها القوانين القضائية والسياسية بالقبض على المتهمين بالاوجه المأمور بها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

(بند ٢٥٠)

أى شخص اعار عن علم محلا لحبس شخص اوحجزه يعاقب أيضا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

(بند ٢٥١)

وفى الحالة المبينة فى بند ٢٤٩ اذا حصل القبض والقابض لابس بدون حق كسوة رسمية مختصة بمستخدمى الحكومة او واصف نفسه بوظيفة مزورة او برز امر امزورا على الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا وهذا العقاب يحكم به أيضا فى جميع الاحوال التى حصل فيها تهديد الاشخاص المقبوض عليهم على خلاف القانون بالقتل اوصار تعذيبهم بالتعذيبات الجسمية

(بند ٢٥٢)

ابلانون باستبدال طفل جديد الولادة بآخر أونسبته لامرأة لم تلده يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

(بند ٢٥٣)

ويحكم بعين العقاب المذكور على من أخفى طفلا جديد الولادة ويضاعف العقاب المذكور اذا لم يقدمه اولم يرده

(بند ٢٥٤)

من خطف بتحيل اوجبر صبيا غير واصل لحد البلوغ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

(بند ٢٥٥)

والصبى المخطوف بهذا الوجه اذا كان بنتا غير واصلة لحد البلوغ يكون عقاب خاطفه بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٥٦)

والخاطف اذا فعل هتك العرض بنفس البنت المخطوفة يكون عقابه اكبر العقوبات المقررة لتلك الجناية

(بند ٢٥٧)

من خطف جبرا بنتا واصلة حد البلوغ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين واذا كانت المخطوفة متزوجة يعاقب خاطفها بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٥٨)

اى شخص ساعد الجانى على خطفه بالجبر بكرا أو ثيبا واصلة او غير واصلة حد البلوغ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة

(بند ٢٥٩)

وفى حالة ما اذا تزوج الخاطف بالبنت التى خطفها زواجا شرعيا لا يعاقب وانما يكون وجه لاجراء القانون ٢ المدنى المتعلق بأحوال الاخصام الشخصية وتجرى احكام الشريعة الغراء المتعلقة بذلك

٢ المراد بهذا القانون تقدم بيانه فى حاشية اول هذا الجزء اه

(الفصل السادس)

(فى الشهادة الزور واليمين الكاذبة)

(بند ٢٦٠)

من اخطأ بشهادة زور فى مادة جنائية سواء كانت على المتهم أو له يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٦١)

ومع ذلك اذا حكم بناء على شهادة الزور على متهم بعقاب أشد من العقاب بالاشغال الشاقة مؤقتا فشاهد الزور الذى شهد عليه يعاقب بعين العقاب الاشد

(بند ٢٦٢)

من أخطأ بشهادة زور فى مواد تأديبية او مواد ضبطية سواء كانت الشهادة على المتهم أو له يعاقب بالحبس من شهر واحد الى خمسة اشهر

(بند ٢٦٣)

المخطئ بشهادة الزور فى مواد مدنية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة

(بند ٢٦٤)

الشخص الذى ادى شهادة زور اذا أخذ من اجلها مبلغا او أى مكافأة أو قبل وعدا يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة العطية او الموعود به ويعاقب هو والذى اعطاه او وعده بالعقاب المختص بالرشوة

(بند ٢٦٥)

من منع جبرا أداء شهادة صدق أو جبر على اداء شهادة زور يعاقب بعين العقاب المختص بشهود الزور على حسب درجات خطاياهم

(بند ٢٦٦)

الشخص الذى الزم باليمين اورد ت عليه فى مواد مدنية اذا حلف يمينا كاذبا يحكم عليه بالحبس بدون ان تكون مدته أقل من ستة اشهر ولا كثر من ثلاث سنين

(الفصل السابع)

(فى الافتراء والسب وافشاء الاسرار)

(بند ٢٦٧)

يكون مخطئا بجناية الافتراء الشخص الذى باير اد كلام فى محل معد لاجتماع الناس او فى محفل او بأوراق مطبوعة او غير مطبوعة معلقة أو موزعة اسند الى غيره أمورا لو كانت صادقة أوقعت المفترى عليه فى محل العقاب القانونى او فى مجرد لوم أهل الوطن او نشر بقصد سيئ مادة كاذبة من هذا القبيل فى حق أرباب الوظائف الميرية والدليل على مادة من هذا القبيل مسندة الى آحاد الناس لا يجوز قبوله

(بند ٢٦٨)

والمخطئ بالافتراء وشركاؤه يعاقبون بعقاب الحبس من سنة الى ثلاثة اذا كان المفترى موجبا العقاب بالجناية وفى الاحوال الاخر بالحبس من شهر الى ستة اشهر

(بند ٢٦٩)

ولا يجرى هذا العقاب على من أخبر مع خلوص القلب وبدون قصد سيئ الاحكام القضائية بعبارة مستحقة للجزاء

(بند ٢٧٠)

ولكن فى هذه الحالة يكون وجه للعقاب اذا أخبرهم بقصد سيئ بعمادة كاذبة ولولم يوجد منه اشاعة غير اخباره المذكور

(بند ٢٧١)

وفى مثل هذه الاحوال كل سب اوقول جارح لم يشتمل على اسناد مادة صريحة ولكن على اسناد عيب معين اويوجب على أى وجه كان كسر الشرق يعاقب

ص

فاعله بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر ويدفع غرامة من ١٠٠ قرش

ص

ديوانى الى ٣٠٠

(بند ٢٧٢)

واحكام البندين السابقين لاتجرى فى حق الافتراآت الواقعة من أحد الاخصام على الآخر فى أثناء المدافعات الشفاهية او المكتوبة المقدمة للحجاس الذين لايجوزلهم الايقاع المعاملة التأديبية

(بند ٢٧٣)

السب الذى ليس مشتملا على اسناد عيب معين اولم يحصل علانية يعاقب فاعله

ص ص

بالحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع وبغرامة من ٢٠ قرش ديوانيا الى ١٠٠

(بند ٢٧٤)

الاطباء اوالجراحون اوالاجزأجية اوالدايات أواى اشخاص أخر الحاملون بسبب صنائعهم اوأحوالهم اسرارا شخصية محملة لهم الذين أفشوا هذه الاسرار فى غير الاحوال التى يلزمهم القانون بتبليغها للحكام يعاقبون بالحبس

ص ص

من ٢٤ ساعة الى أسبوع وبغرامة من ٢٠ قرش ديوانيا الى ١٠٠

(الفصل الثامن)

(فى السرقة)

(بند ٢٧٥)

من اختلس بالحيلة شيأ من المتاع المملوك لغيره يصير مخطئا بالسرقة

(بند ٢٧٦)

والاختلاسات المفعولة من ازواج اضرارا بزوجاتهم اومن الزوجات اضرارا بأزواجهن سواء كانوا فى معيشة واحدة اومفترقين اومن اولادا واعقاب أخر اضرارا بآبائهم أوامهاتهم اومن آباء اوأمهات اضرارا بأولادهم اواعقابهم الاخر توجب فقط تعويضات مدنية وأى شخص آخر ساعدهم على تلك الاختلاسات اوخبا جميع الاشياء المختلسة فى الاحوال المذكورة او بعضها اواستعملها لنفعهم يعاقب بصفة سارق

(بند ٢٧٧)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا الاشخاص المخطئون بسرقة مفعولة باجتماع الاحوال الخمسة الآتية (الاولى) اذا كانت السرقة مفعولة ليلا (الثانية) اذا كانت مفعولة من شخصين او اكثر (الثالثة) اذا كان السارقون او أحدهم حاملين أسلحة ظاهرة او مخبأة (الرابعة) اذا كان السارقون دخلوا فى منزل او مسكن او أودة او ملحقاتها مسكونة اومعدة للسكنى باعانة تسور او كسر او مفاتيح مفتعلة أو اكتساء بملابس رسمية او ملابس مأمور او صاحب وظيفة من الوظائف الجبرية او ابراز أمر مزور على الحكومة (الخامسة) اذا فعلوا جناية السرقة بالجبر او التهديد باستعمال اسلحتهم

(بند ٢٧٨)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اى شخص مخطئ بسرقة مفعولة بالافعال الجبرية وبالحالتين الاولين من الاحوال الخمسة المبينة فى البند السابق وتلك الافعال الجبرية التى فعلت بها السرقة ولو بدون حالة أخرى اذا أعقبت آثار جروح يعاقب المخطئون بالاشغال الشاقة مؤبدا

(بند ٢٧٩)

السرقة المفعولة فى الطرق العامة ليلا من شخص او أكثر حامل أسلحة ظاهرة او مخبأة ونهارا باجتماع حالتين من الاحوال المبينة فى بند ٢٧٧ توجب العقاب بالاشغال الشاقة مؤبدا

(بند ٢٨٠)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اى شخص مخطئ بسرقة فعلها باعانة كسر شئ خارج اوتسور اومفاتيح مفتعلة فى أماكن وان كانت ليست معدة للسكنى ولا تابعة لاماكن مسكونة لكنها مفارقة ومحوطة بحيطان او بحاجز معمول بحطب اخضر أو يابس او بخنادق

(بند ٢٨١)

يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة مؤقتا الاشخاص المخطئون بسرقة فعلوها بأفعال جبرية اذا كانت تلك الافعال لم تعقب أثر جرح ما ولم تكن مصحوبة بحال أخرى من الاحوال السابقة او بدون معاملات جبرية ولكن باجتماع الحالتين الآتيتين (الاولى) اذا كانت السرقة مفعولة ليلا (الثانية) اذا كانت مفعولة من شخصين او أكثر وكان كلهم او بعضهم حاملا أسلحة

(بند ٢٨٢)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين أى شخص مخطئ بسرقة فعلها فى احدى الاحوال الآتية (الاولى) اذا كانت السرقة مفعولة ليلا من شخصين او اكثر او كانت مفعولة بحالة من تلك الاحوال ولكن فى محل مسكون او فى المعابد (الثانية) اذا كان المخطئ بالسرقة حاملا اسلحة ظاهرة او مخبأة ولو فعلت السرقة منها او من شخص واحد وكان المحل الذى وقعت فيه السرقة غير مسكون (الثالثة) اذا كان السارق خادما بأجرة ونفل السرقة سواء كانت فى متاع مخدومه او فى متاع شخص جاء فى منزل المخدوم او فى متاع صاحب بيت دخل فيه مع مخدومه او كان السارق كاتبا او مستخدما او صانعا او صبى صانع وفعل السرقة فى بيت مخدومه او فى معمله او مخزنه او المحل الذى يشتغل فيه عادة (الرابعة) اذا كانت السرقة مفعولة من صاحب خان او لوقندة أو عربة او ملاحا او أى شخص آخر من هذا القبيل او من أحد مأمورى بهم فى جميع الاشياء المسلمة له او بعضها

(بند ٢٨٣)

العربجية او السائقون لدواب الحمل او المراكبية الذين غيروا المأكولات او المشروبات او أى بضاعة اخرى المحمول نقلها عليهم وفعلوا هذا التغيير بجوهر مضر بالصحة يعاقبون أيضا بالحبس مدة ثلاث سنين واذا لم يحصل خلط جوهر

مضر يكون العقاب الحبس من شهر الى سنة مع دفع غرامة من ١٠٠ قرش
ديوانى الى ٥٠٠

(بند ٢٨٤)

من سرق فى الغيطان خيلا او دواب حمل او ركوب او عربات او بهائم او آلات زراعة كبيرة او صغيرة او سرق حطب وقود او اخشاب البناء او غيرها جريانى شونة غير محوطة او فى محل عمومى او احجارا من معدن الاحجار او سمكا من بحيرة او حوض او علقا من بركة يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(بند ٢٨٥)

من سرق من أرض غلة محصودة او محصولا آخر نافعا مقلوعا او حبوبا موضوعة للطحن يعاقب بالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة اشهر واذا كانت السرقة مفعولة ليلا من عدة اشخاص او بواسطة عربات او دواب حمل يصيرا بلاغ مدة الحبس الى سنة

(بند ٢٨٦)

واذا كانت الغلال او المحصولات الاخر المسروقة ليست مقلوعة من الارض وكانت السرقة بزكائب او زنابيل او أشياء أخر من هذا القبيل او عربات او دواب حمل او كانت حاصلة من عدة اشخاص يكون العقاب الحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة اشهر وان لم يوجد شئ من تلك الاحوال المذكورة يكون العقاب الحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع

(بند ٢٨٧)

يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر الشخص الذى يقصد فعل السرقة بنقل الحدود الفاصلة للاطيان عن بعضها من مواضعها

(بند ٢٨٨)

من قلد مفتاحا او غيره او عمل أى آلة معدة لفتح الاقفال بقصد استعمال المفتاح المقلد او الآلة استعمالا جنائيا يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة لشريك السارق اذا حصل صنع المفتاح او

الآلة بقصد فعل سرقة معينة واذا كان السارق صانعا للاقفال حرفة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٨٩)

من أخذ قهرا سندا دين او مخالصة من يد أحد او أكره احدا على امضاء ورقة او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٩٠)

السرقة بخفة اليد وسرقة الشرطي وما يماثلهما من السرقات التي لم تبين في هذا الفصل يعاقب فاعلها بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

(بند ٢٩١)

المختلسون بالسرقات المبينة في هذا الفصل يجوز جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى من خمس سنين الى عشرة عند انقضاء مدة عقابهم الا في الحالة التي لا يكون فيها وجه الا لمجرد العقاب التأديبي

(بند ٢٩٢)

من تشبث في جناية السرقة يعاقب بعين عقاب السارق بالفعل

(الفصل التاسع)

(في التفالس بالحيلة وفي الغصب على الغير)

(بند ٢٩٣)

يعتبر متفالسا بالحيلة التاجر المفلس الذي أخفى دفاتره أو أعدمها او أخفى جزأ من ماله اضرارا بحقوق مداينيه او أورى نفسه مدينا او حمل غيره على تورية انه مدين بمبالغ ليست عليه حقيقة وذلك في دفاتره أو في ميزانيته او في أي أوراق أخر او باقراره الشفاهي بقصد الخلاص عليا من تقديم سندات او ايضاحات

(بند ٢٩٤)

يعتبر شريكا للمفلس المتحيل زيادة عن احوال الاشتراك في ذنب المبينة في القانون بصور مطلقة

١ من يسرق أو يخبئ او يدارى جميع مال المفلس او بعضه من متاع او عقار

لقصد منفعة المفلس

٢ من يقدم فى التفليسة سندات ديون مفتعلة سواء كانت باسمه او باسم غيره او يؤيد وجود تلك الديون المفتعلة لقصد منفعة المفلس

٣ من اخطأ بفعل من الافعال المبينة فى أول سطر من النوع الاول المذكور فى هذا البند وهو تاجر باسم ثالث او باسم مجعول

(بند ٢٩٥)

يعاقب المفلس المتحيل ومن اشترك معه فيه بالاشغال الشاقة مؤقتا

(بند ٢٩٦)

زوج المفلس أو أولاده او آباؤه او اصهاره بدرجة واحدة الذين سرقوا او خبؤا او اخفوا جميع الامتعة المملوكة للتفليسة او بعضها بدون ان يكونوا شركاء للمفلس يعاقبون بعقوبات السرقة

(بند ٢٩٧)

يعتبر مفلسا بالتقصير التاجر الذى بعدم احتياطه او بتقصيره الجسيم صار سببا فى الخسارة التى حصلت لدائنيه

(بند ٢٩٨)

يجوز ان يعتبر موجبا لعدم الاحتياط أو للتقصير الجسيم

١ عدم تحرير دفاتر منتظمة يعلم بها التاجر احواله

٢ تشبث التاجر فى منع اشهار افلاسه او تأخيره بقصد به على اقترضات او تداول سندات تجارية او معاملات أخر موجبة للاضمحلال او مشكوكة

٣ انهماكه فى مصاريف شخصية او منزلية مفرطة بالنسبة لحاله

٤ دخوله فى ديون جسيمة بالنسبة لحاله لنفع غيره بدون مقابل مكافئ

٥ عدم امتثاله لما فى بندى ٢٠ و ٢٣ من قانون التجارة

٦ عدم تقديم ميزانية تجارته وهو ممتنع عن دفع ما عليه واستمراره على اشغاله التجارية

٧ دفعه عدام بلغا لاحد مدائنيه اصرارا بروكية التفليسة بعد انقطاعه عن دفع ما عليه

(بند ٢٩٩)

ويعاقب المفلس بالتقصير بعقاب الحبس من شهر الى سنتين

(بند ٣٠٠)

يعاقب بعين العقاب المذكور (أولا) مأمور التفليسة الذى اخطأ باختلاس فى مأموريته (ثانيا) المداين الذى شارط المفلس او شخصا آخر على منافع مخصوصة لاعطاء رأيه فى مذاكرات التفليس مساعدة للمفلس او عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرارا بحقوق دوكية التفليسة

(بند ٣٠١)

ولا يجوز أن تكون مدة العقاب اقل من سنتين فى الحالة الثانية المبينة فى البند السابق اذا كان المداين مامور التفليسة

(بند ٣٠٢)

من استحصل على استلامه من غيره نقودا او عروضا او سندات دين او مخالصة او أى متاع آخر باستعماله طرق التحيل او دخوله فى افعال ظاهرية من شأنها أن توجب للغير ظنا بوجود معاملة تجارية وهى كاذبة او مادة وهى غير صادقة او توجب له حصول الامل بربح موهوم او دفع المبلغ المسلوب او توجب له الظن بوجود سند دين وهو كاذب او سند مخالصة من الدين وهو كاذب او باتسامه باسم كاذب او صفة كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة

كذا بالاصل الفرنساوى اه

من ١٠٠ قرش ديوانى الى ٥٠٠٠

(الفصل العاشر)

(فى غش المؤتمن)

(بند ٣٠٣)

من اغتنم فرصة احتياج القاصر الذى سنه احدى وعشرون سنة او ضعف نفسه الطبيعى او اتباعه هواه وتحصل منه اضرارا به على امضاء او ختم سندات دين او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ او امتعة او على تنازل عن سندات تجارية او غيرها من انواع السندات الملزمة بأى كيفية كانت المعاملة يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبجبر الخسارة الحاصلة للفريق

المغدور وبغرامة لا تجوز زيادتها على ربع المردود ولا تقليلها في أي حال من

ص

الاحوال عن ١٠٠ قرش ديواني واذا كان الغادر مأمورا بولاية القاصر ووصايته تكون مدة حبسه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

(بند ٣٠٤)

من اغتنم فرصة اتقانه على سند ابيض مختوم او ممضى وكتب تدليسا فيه دينا او مخالصة او اى شئ آخر من التوثيقات الموجبة لاضرار شخص واضع الامضاء

ص

او الختم او ماله يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من ٥٠٠

ص

قرش ديواني الى ٥٠٠٠ وفي حالة ما اذا لم يكن السند الابيض المختوم او الممضى مسلما اليه ولكن استحصل عليه بأى وجه كان يعتبر فاعله مزورا ويعاقب بالعقوبات المقررة على جناية التزوير

(بند ٣٠٥)

من اختلس او استعمل اضرارا بالمالك نقودا او امتعة او بضائع او سندات دين او مخالصة او اشياء أخر ليست مسلمة له الا بصفة امانة الاستئجار او الاستعارة او الرهن او الوكالة أو بصفة كونه وكيلا بأجرة او بغير أجرة او لابرازها أمام المحكام او استعمالها استعمالا معينا لنفع المالك او غيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مساوية لربع قيمة المردود

(بند ٣٠٦)

واذا كانت هذه الخيانة مفعولة من كاتب المؤتمن او مستخدمه او خادم منزله او تلميذه او صانعه اضرارا بسيده لا يجوز ان تكون مدة الحبس اقل من سنة بدون اخلال بما يجب رده والتعويضات

(بند ٣٠٧)

من ابرز وسلم لمجلس قضائي في اثناء تحقيق دعوى سندا او ورقة ثم سرقه باى

ص ص

طريقة كانت يعاقب بغرامة من ١٠٠ قرش ديواني الى ١٥٠٠

(الفصل الحادى عشر)

(فى العوائق المانعة لحرية المزادات وفى تجاوز الامناء فى المعاملات التجارية)

(بند ٣٠٨)

الاشخاص الذين فى بيع أو شراء او استئجار منقول أو غير منقول بالمزاد العمومى اوفى مزاد تعهدا وتوريد بضاعة اوما أشبه ذلك منعوا حرية المزاد بتهديد أو جبرا وضرب سواء كان بالنسبة للزيادة اوللتنقيص يعاقبون بالحبس من خمسة

عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ١٠٠٠

(بند ٣٠٩)

الاشخاص الذين أعلوا او حطوا أسعار غلال او بضائع اوسندات الحكومة المعدة للتداول عن القيمة التى عينتها احوال المعاملة الطبيعية بنشر أخبارا او اعلانات مزورة أو مفتراة بين الناس عمدا أو بزيادة عن الثمن الذى طلبه نفس البائع أو بتوافق كبار حائزى صنف واحد من بضاعة اوغلال على عدم بيعه أصلا او على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المعين فيما بينهم أو بأى طرق و وسائط

تحيل أخرى يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ قرش ديوانى

الى ١٠٠٠٠

(بند ٣١٠)

تضاعف العقوبات السالف ذكرها اذا فعلت تلك الحيل على سعر اللحوم او الخبز أو حطب الوقود او القمح أو الاشياء الاخر التى من الحوائج الضرورية

(بند ٣١١)

من غش المشترى فى عيار المواد الذهبية أو الفضية أوفى جنس حجر كاذب مباع بصفة جوهر صادق أوفى جنس اى بضاعة أخرى اوغش المشترى فى مقدار الاشياء المبيعة اليه باستعماله موازين اومكاييل غير مضبوطة يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة لاتجوز زيادتها على ربع مايجب رده ولا

تقليلها فى حال من الاحوال عن ٣٠ قرشا ديوانيا والموازين والمكاييل الغير مضبوطة تكسر وتعدم

(بند ٣١٣)

يكون مخطئا بجنحة التقليد من طبع بنفسه او بمعرفة غيره كتبا على خلاف القوانين والنظامات المتعلقة باختصاص مؤلفيها أو صنع بنفسه أو بمعرفة غيره اى شئ أعطى من اجله امتياز مخصوص من الحكومة لشخص أو لشركة

(بند ٣١٣)

والكتب أو الاشياء المقلدة تضبط لمالك الامتياز ويعاقب المقلد بغرامة من ٥٠٠ قرش ديوانى الى ١٠٠٠٠ ومن أدخل فى القطر المطرى أشياء من هذا القبيل مقلدة فى بلد أجنبى يعاقب أيضا بغرامة من ٥٠٠ قرش ديوانى الى ١٠٠٠٠ وعقاب من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء مقلدة وهو عالم بها يكون غرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ٢٥٠٠

(بند ٣١٤)*

ويجرى أيضا عقاب الغرامة من ٥٠٠ قرش الى ١٠٠٠٠ على من قلد اشياء صناعية أو الحان موسيقية مملوكة لمؤلفيها أو لمن تنازلوا له عنها او قلد علامات معمل مختصة بالعامل على حسب النظامات

(بند ٣١٥)

وعقاب الغرامة من ١٠٠ قرش الى ٢٥٠٠ يجرى على من باع او عرض للبيع مصنوعات مقلدة أو بضائع عليها علامات المعمل المزورة ومن غنى علنا بنفسه أو حمل غيره على التغنى بالالحان الموسيقية او لعب الروايات تياترو او حمل غيره

عليها اضرارا بمخترعيها

(الفصل الثانى عشر)

(فى العاب القمار وفى البيانقو وأى قمار القرعة)

(بند ٣١٦)

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ٥٠٠٠ الاشخاص الذين يتخذون بيت قمار ويقبلون دخول الناس فيه وكذا صيارف ذلك البيت وتضبط أيضا لجانب الميرى جميع النقود والامتعة التى توجد فى الاماكن التى فيها الالعاب

(بند ٣١٧)

والاشخاص الذين وضعوا بيانقو بدون اذن الحكومة يعاقبون كذلك بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ٥٠٠٠ وتضبط أيضا لجانب الميرى جميع النقود والاشياء المعمول عليها البيانقو ولا يجرى هذا البند فى حق البيانقو المعمول لمجرد الخيرات

(الفصل الثالث عشر)

(فى التخريب والاخلال والخسارات)

(بند ٣١٨)

كل تكسير أو تخريب آلات الزراعة أو زراتب المواشى أو عش الخفراء يعاقب فاعله بالحبس من أسبوع الى ستة اشهر بدون اخلال بما يجب رده وبالتعويضات

(بند ٣١٩)

من قتل عمدا بلا ضرورة خيلا أو غيرها من دواب الركوب او العربات أو الحمل او دواب من اى نوع او حيوانات منزلية مملوكة لآخر يعاقب بما يأتى أعنى اذا فعلت هذه الجنحة فى المبانى او المحيطات او زريبات او حظائر او فى ملحقاتها او

فى الارض التى صاحب الحيوان المقتول مالكها او ملتزمها او مستأجرها او خوليها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر واذا فعلت تلك الجنحة فى الاماكن التى الجانى مالكها او ملتزمها أو مستأجرها او خوليها يكون عقابه من أسبوع الى شهر واذا فعلت فى اى محل آخر يكون بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهر ونصف

(بند ٣٢٠)

من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة فى البند السابق او سمكا فى بركة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

(بند ٣٢١)

وفى جميع الاحوال المبينة فى بند ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ يعاقب الجانى

ص ص

بغرامة من ٣٠ قرشا ديوانيا الى ٢٠٠

(بند ٣٢٢)

من ردم بعض او جميع خندق مبين لحدود ملك غيره او خرب محيطات معمولة من الحطب الاخضر أو اليابس أو من مواد أخر يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة مساوية لربع ما يجب رده

(بند ٣٢٣)

يعاقب بغرامة مساوية لربع ما يجب رده ملاك او ملتزمو الطواحين او المعامل التى آلاتها تدور بواسطة الماء او الحيضان او البرك الذين بسبب تغييرهم مصارف مياههم الى شكل آخر غير المعين فى النظامات غرقوا جسور شخص آخر او غيطانه

(بند ٣٢٤)

الشخص الذى يكسر جسرا او اى شئ آخر تسبب بقصد الاضرار فى حصول غرق يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا

(بند ٣٢٥)

الحريق الناشئ عن عدم تنظيف او ترميم الافران او الكوانين او الاماكن الاخر التى يوقد فيها النار او عن النار الموقدة فى بيوت او مبان او غابات او كروم

او غيطان او بساتين او بقسرب كيمان تبن او حشيش او اى شئ آخر من المواد الوقودية او عن السوارخ النارية المرماة على حارة او عن اى فعل آخر من افعال

ص

الاهمال يعاقب المتسبب فيه بالحبس من ثلاثة أيام الى اسبوع وبغرامة من ١٠٠

ص

قرش ديوانى الى ٢٥٠٠

(بند ٣٢٦)

من خرب او هدم او أخل عمدا بأى وجه كان خانا او بيتا او اى نوع من المبانى او اى طريق من الطرق او قنطرة او جسرا او مجرى جسرا او مجرى ماء أو ابنية أخرى وذلك مملوك لآخر يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة مساوية لربع ما يجب رده واذا حصل من ذلك الفعل موت آدمى او جرحه يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح ايضا

(بند ٣٢٧)

من تعرض بدون سبب بالمضاربة لعمل الاشغال العمومية المأمور بها من الحكومة أو المرخصة منها الاجل منعه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مساوية لربع ما يجب رده الذى أوجبه فعله

(بند ٣٢٨)

من أحرق او اتلف عمدا بأى وجه كان دفاترا أو اوراقا أصلية او سجلات او سندات أخر من الدواوين الميرية او كبيالات او سندات تجارية او صيرفية او اى سند آخر من السندات التى هلاكها يوجب اى ضرر لآخر يعاقب بالحبس من سنة الى

ص ص

ثلاث سنين وبغرامة من ١٠٠ قرش ديوانى الى ١٥٠٠

(بند ٣٢٩)

كل نهب او اتلاف لبضائع أو امتعة او محصولات زراعية فعله جماعة او حزب بالقوة الجبرية الظاهرة يعاقب فاعلوه بالاشغال الشاقة مؤقتا ويلزمون ايضا بما

ص

يجب رده وبالتعويضات وكل واحد منهم يعاقب بغرامة من ١٠٠ قرش ديوانى

الى

الى ٥٠٠٠ ولكن من يثبت منهم أنه ألجئ بالالحاح أو التربح الى الاشتراك
فى هذه الاغتصابات لايعاقب الابحبس من سنة الى ثلاث سنين

(بند ٣٣٠)

كل من قطع او اتلف المحصولات المزروعة او الاشجار النابتة خلقة او المغروسة
بيد انسان أو أى نبات آخر او تطعيم اشجار او اتلف كرما او بستانا فاما يكون
مملوكا لآخر يعاقب بالحبس من اسبوع الى خمسة عشر يوما

(الباب الرابع)

(فى المخالفات للاوامر)

(بند ٣٣١)

يعاقب بدفع غرامة من ٥ غروش الى ٢٥ غرشا ديوانيا
أصحاب الخانات والاوقدات الذين مع ملزوميتهم بالتنوير بناء على امر الضبطية
اهملوا فيه
والاشخاص الذين زحموا الطريق العام بوضعهم او تركهم فيه بدون ضرورة أى
شئ مضر بحرية أو امنية المرور
والاشخاص الذين مع الترخيص لهم فى وضع مهمات أو اشياء أخر فى الشوارع
او الميادين العمومية أو فى عمل سفر فى ممر الناس لاجل ترميم البالوعات أو مجارى
المياه او جميع الاشغال الاخر اهملوا فى تنويرها لاجل احتراس المارين ومنع
وقوع اى خطر
والاشخاص الذين يخالفون نظامات الضبطية المامور فيها بترميم او هدم
الابنية المشرفة على السقوط
والاشخاص الذين يلقون فى الطريق العام كناسات او اشياء أخر مزاحمة او
شائنة او ايراث آبخرة مضرة بالصحة
والاشخاص الذين من قلة احتياطهم يلقون فى الطريق أشياء شأنها جرح المارين
اذا وقعوا عليها

وبالجملة الاشخاص الذين لا يمتثلون للاوامر الصادرة من الادارة البلدية فى حدود وظيفتها

(بند ٣٣٣)

يعاقب بدفع غرامة من ٥ غروش الى ٢٥ غرشا ديوانيا او بالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة أيام الاشخاص الذين يهملون تنظيف او اصلاح كوانين معاملهم او الافران او كوانين الآلات البخارية اللتين توقد النار فيهما ومن اطلق بغير اذن سواريخ نارية فى حارات او اماكن أخر يمكن أن تتسبب فيها خسارات ومن أطلق بندقية او علبة نارية او طبنجة داخل مدينة او قرية صغيرة او كبيرة

(بند ٣٣٤)

يعاقب بدفع غرامة من ٣٠ غرشا ديوانيا الى ١٠٠
اصحاب الخانات او اللوقندات او المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة الذين اهملوا قيد اسماء من يسكن عندهم فى دفتر منتظم او قصروا فى تقديم الدفتر المذكور عند الحاجة للحكام الذين ذلك من خصائصهم
ومن يجرى خيلا فى الاماكن المطروقة بالناس
ومن اطلق الحيوانات المؤذية او المفترسة وكان ذلك تحت خفارته
ومن امتنع من قبول مسكوكات الحكومة بالقيمة المخصصة لها
ومن امتنع أو اهمل بلا عذر مقبول أن يفعل الاعانة او المساعدة التى طلبت منه او كان قادرا عليها فى حالة خطر او انقلاب او غرق مركب او حالة فيضان ماء أو حالة حريق او نوائب أخر وكذا فى حالة اساءة قطاع الطريق او حصول نهب او فعل جناية او صراخ عام
ومن يعرض للبيع فواكه او مأكولات أخر مضرة بالصحة او فاسدة او متعفنة ويصير اعدام هذه الاشياء الفاسدة أو رميها فى البحر

(بند ٣٣٤)

يعاقب بدفع غرامة من ٣٠ غرشا ديوانيا الى ١٠٠ وبالحبس من ٢٤ ساعة

الى خمسة أيام من رمى عمدا أحجارا أو أشياء أخر صلبة او قاذورات على احد ولم تصبه او بيوت او مبان او محيطات أو بساتين لشخص آخر ومن دخل فى غيط محروث أو مبذورا ومستور بالزرع او هرمنه بدون أن يكون له الحق فى ذلك

(بند ٣٣٥)*

يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ غرشا ديوانيا الى ٧٥
من اورث عمدا تلفا لامتعة مملوكة لآخر
ومن تسبب بعدم احتياطه فى قتل او جرح حيوانات او مواشى مملوكة لآخر سواء كان باطلاقه الجانين او الحيوانات المؤذية او المفترسة او بجسره تلك الحيوانات او المواشى على سرعة الجرى او باتعابها بالاحمال المفرطة الثقل او برمى أحجار أو أشياء أخر صلبة او بحفر حفرة فى اى محل

(بند ٣٣٦)

يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشا ديوانيا الى ١٠٠ وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع من يفعل بدون سبب اشاعة ولو لة موجبة لتكدير راحة السكان أو ينزع أو يمزق عمدا الاعلانات الملصوقة بأمر الحكومة

وكذلك يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ غرشا ديوانيا الى ١٠٠ من يترك مواشى ترعى فى أرض محاطة او محروسة او محتوية على محصودات او محصولات أو فى كروم او بساتين مملوكة لآخر

(بند ٣٣٨)

والعقاب يكون بالحبس من ثلاثة أيام الى ثمانية لاجل الاتيان بتلك المواشى الى هذه المواضع لترعى فيها

(بند ٣٣٩)

يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشا ديوانيا الى ١٠٠ من له فى دكانه او مخزنه او فى الاسواق المعتادة او المخصوصة بيوم من الايام او فى أسواق المواسم صنج

او ميزان غير صحيحة او يستعمل موازين او مكاييل مخالفة للموازين او المكاييل الموضوعة على حسب النظامات المرعية وتضبط لجانب الحكومة الموازين والمكاييل المذكورة

(بند ٣٤٠)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع ويدفع غرامة من ٥٠ قرشا ديوانيا

الى ١٠٠ من أخل الطرق العامة او الميادين او مواضع التنزه او مواضع أخر معدة للمنافع العامة أو اغتصبها

ومن فعل مشاجرة أو مشاتمة ليست علانية ولم تحتو على نسبة فعل ذميم معين

(قواعد عمومية)

(بند ٣٤١)

اذا ظهر من أحوال القضية الجنائية الواقع فيها المحاكمة أن الجاني يستحق رأفة الحاكم القضائي فالعقاب يصير تعديله على الوجه الآتي

اذا كان الفعل يستوجب عقاب القتل يحكم بعقاب الاشغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتا

واذا كان الفعل يستوجب عقاب الاشغال الشاقة مؤبدا يكون العقاب بالاشغال الشاقة مؤقتا ويجوز الحكم بالحبس المؤقت في بيت الحبس

واذا كان الفعل يستوجب عقاب الاشغال الشاقة مؤقتا او الحبس المؤبد في بيت الحبس يكون العقاب بالحبس المؤقت في بيت الحبس ويجوز الحكم بالحبس التأديبي العادي الذي لا يجوز أن تكون مدته أقل من سنتين

واذا كان الفعل يستوجب عقاب النفي المؤبد يكون العقاب بالنفي المؤقت أو الحبس التأديبي العادي الذي لا يجوز أن تكون مدته أقل من سنة

واذا كان الفعل يستوجب عقاب النفي المؤقت أو الحبس المؤقت في بيت الحبس أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف أو من الحقوق المدنية يكون العقاب بالحبس التأديبي العادي الذي لا يجوز أن تكون مدته أقل من ستة أشهر

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بعقاب فوق العقاب الاخف المعين فى القانون ويجوز أيضا الحكم بعقاب تحت هذا العقاب الاخف المذكور وهو الحبس العادى او مجرد الغرامة بدون أن يكون العقاب مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وفى مواد المخالفات لا يجوز أن يكون العقاب أشد من العقاب الاخف الذى يحكم به فى القضية الحاصل فيها المحاكمة ويجوز تخفيفه لحد غرامة تبلغ ٥ غروش ديوانية

قد طبع بمطبعة بولاق مصر المحروسة هذا الجزء الذى هو ترجمة قانون الجزاء على الجنايات والجنح والمخالفات الذى لخصه مسيو منورى الاوكاتى الفرنساوى وهى ترجمة حضرة المحترم خشاد وربك الذى هو رئيس مجلس التجارة بمصر المحروسة حالا وذلك فى ظل ساحة سعادة أفندينا الخديو الاعظم ومن آثار عنايته بما فيه اصلاح الرعية فنسأله تعالى رافعين اكف الضراعة والابتهال ان يوفقه على الدوام الى ما يكون فيه صلاح واصلاح الرعية حتى يبلغوا من الراحة والثروة كمال الامنية ويديم سروره بانجاله الكرام بجاه محمد الذى هو للانبياء ختام وكان تمام طبعه فى أواخر ذى الحجة الحرام الذى هو اختتام سنة ١٢٩٠ من هجرته عليه الصلاة والسلام